

رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي



جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ندوة
أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة
بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عام ١٤٣٦هـ

حق المحضون على الحاضن وحق النفقة
دراسة فقهية

د. عادل موسى عوض
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة أم القرى

أبيض

ملخص البحث

إن الإسلام أحاط الطفل المحضون منذ ولادته بسياج قويم ومتين من الحقوق الشرعية والتعاليم الإسلامية، التي من شأنها أن تحفظ عليه حياته، وتحميه من الوقوع في كثير من المشكلات و الأمراض.ومن أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل المحضون:

حق المحضون في النسب، وحقه في الرضاع،وكذلك حقه في الرعاية الصحية وحقه في التعليم والتأديب،وحقه في السفر، وحقه في رؤية والديه وأقاربه، وحقه في النفقة إلى غير ذلك من الحقوق.

ومن تمام عناية الشريعة الإسلامية بالطفل المحضون اتخاذها العديد من الوسائل الشرعية، والتدابير الوقائية للمحافظة على حقوقه وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أي منهج، ولا يساويه أي تشريع.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذي علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــد...

فلما كان الولد المحضون ضعيفاً لا يملك لنفسه ضراً، ولا نفعاً، فقد أكد الإسلام على حفظ حقوقه التي تثبت له بمقتضى الإنسانية التي جاء بها شرع الله عز وجل،ويأتي الاهتمام البالغ للتشريع الإسلامي بهذه الشريحة من شرائح المجتمع؛ لكون هؤلاء الأطفال هم عدة المستقبل وجيل الغد، وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني، والجنس البشري، وهم الأداة الحقيقية الفاعلة لنجاح مهمة الاستخلاف التي وكلها الله تعالى للإنسان إن أحسن تعهدهم، وهم أعظم نعم الحياة وزينتها، يقول الله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾ (الكهف: ٤٦).

ومن هذا المنطلق نرى أن الشارع الحكيم أناط مسئولية حفظ حقوق المحضون بالوالدين، أو من يقوم مقامهما؛ وذلك لضمان حياة الطفل المحضون دون عَوَز أو مرض، حتى يخرج إلى الحياة آمناً صحيحاً، وبالتالي لا تضيع على الأمة ثروة كبيرة يصعب تعويضها أو تدارك خسارتها.

ومن هنا تأتى أهمية هذا الموضوع المهم ببيان الحقوق الملقاة على عاتق الأسرة التي أنيط بها أمر رعاية الطفل المحضون والحفاظ عليه، وإخراجه إلى الحياة رجلاً سوياً تسعد به أسرته وأمته.

ويتكون هذا البحث من تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بالحضانة وحكمها والحكمة منها

المبحث الأول: حق المحضون في النسب.

المبحث الثاني: حق المحضون في الرضاع.

المبحث الثالث: حق المحضون في الرعاية الصحية.

المبحث الرابع: حق المحضون في التعليم والتأديب.

المبحث الخامس: حق المحضون في السفر

المبحث السادس: حق المحضون في رؤية والديه وأقاربه

المبحث السابع: حق المحضون في النفقة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات، ثم ذيلت الفهرس بـأهم المراجـع والمصادر.

التمهيد
في التعريف بالحضانة وحكمها والحكمة منها

أولاً: التعريف بالحضانة.

١- التعريف بالحضانة في اللغة:

الحضانة مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء، وهو مادون الإبط إلى الكشح، وقيل: الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، وهو احتمال الشئ وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة طفلها، فتحمله في أحد شقيها، وحضن الطائر بيضه: أي ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها فإنها تضمه إلى جوانبها، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[١].

٢- تعريف الحضانة في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للحضانة أذكر منها ما يلي:

عرَّفها الحنفية بأنها: تربية الأم أو غيرها ممن له الحضانة للصغير أو الصغيرة قبل الفرقة أو بعدها[٢].

و عرَّفها المالكية بأنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه وتنظيف ثيابه[٣].

و عرَّفها الشافعية بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ودفع ما يضره[٤].

و عرَّفها الحنابلة بأنها: حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٩١١ مادة (حضن) طبعة دار المعارف، القاموس المحيط للفيروز أبادي ج٣ ص ٢١٥ ط مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، مختار الصحاح للرازي ص ١٤٢ ط دار الفكر بيروت.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤ ص ١٧٩ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) حاشية الدسوقي لابن عرفة ج٢ ص ٥٢٦ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٧ ص ٢٢٥ ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص ٤٩٥- ٤٩٦ ط مكتبة النصر الحديث بالرياض.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف الفقهاء للحضانة يتضح لنا أن هذه التعريفات وإن تغيرت ألفاظها، إلا أن معانيها تدور حول معنى واحد، وهو رعاية الصغير والاهتمام به وتربيته ذكراً كان أو أنثى من له حق الحضانة.

ويمكن تعريف الحضانة بأنها: القيام على الصغير بحفظه وتربيته وعمل ما يصلحه ودفع ما يضره.

وعلى ضوء هذا التعريف للحضانة يتضح أن مهمة الحاضن تتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: القيام بمؤونة المحضون التي تلزمه في معيشته من مأكل ومشرب وملبس ونظافة، ولا شك أن هذه المهمة تمثل الجانب التنموي في حياته.

ثانياً: مهمة الحفظ عما يؤذيه، وهذه تمثل جانب الرعاية.

ثالثاً: القيام بما يصلحه سواء كان ذلك في دينه أم دنياه وذلك يمثل الجوانب الاجتماعية[1].

ثانياً: حكم الحضانة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن حضانة الولد الصغير فرض كفاية، فلا يحل أن يترك الطفل دون رعاية ولا تربية، فيهلك ويضيع، أو يصيبه الضرر والنقص[2].

قال ابن رشد الجد - رحمه الله -: (فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يَكفُله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس)[3].

---

(١) انظر حضانة الطفل في الفقه الإسلامي - ستنا إبراهيم الشيخ أحمد ص ١٢ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الخرطوم٢٠٠٩م.

(٢) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج١ ص ٥٦٤ ط دار الغرب الإسلامي بيروت، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٣ ص ٢٧٠ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٧- ١٩٨٧م، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٩ دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج١ ص ٥٦٤.

كما أن الحضانة تكون فرضاً كفائياً على جماعة المسلمين إذا كان الولـد لقيطـاً، يقول العـلامـة خليل - رحمه الله - في مختصـره:(ووجب لقـط طفـل نبـذ كفايـة وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء)[1].

وتكون الحضانة فرض عين في بعض الحالات كما إذا لم يوجد للصغير سـوى الأم، أو غيرها من النساء، وكان الأب معسـراً لا يقـدر عـلى اسـتئجار حاضـنة للطفل ففي هذه الحالة تلزم من تعينت عليها الحضانة، ولا يجوز للحاضنة إسقاط حقها في الحضانة؛ لأن إسقاط حقها في الحضانة لا يسقط حق الصغير، لأن حقـه أقوى من حق الحاضنة وذلك رعاية لحق الطفل المحضون، وتقديماً لمصلحته عـلى مصلحة غيره.

ولهذا أفتى بعض الفقهاء بأن المرأة لو خالعت زوجها عـلى أن تـترك ولـدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل؛ لأنه يبطل حق الصغير في الحضانة، وهي وإن ملكت إبطال حقها فيها فلا تملك إبطال حق الصغير[2].

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الحضانة:

شرعت الحضانة لتحصيل مصلحة الطفل المحضون، ويتحقق ذلك بكفالتـه ورعايته والعناية به؛ لأن الطفل المحضون في بداية حياته يكون ضعيفاً عاجزاً عن القيام بشئون نفسه من الطعام والشراب والكسوة والنظافة والتربية ولو وكـل إلى نفسه أو إلى من لا يقدر على تربيته والعناية به لكان في ذلك ضياعه ولربما هلاكه.

ومن هنا أوجب الله تبارك وتعالى على الأبوين،أومن يقـوم مقـامهما حضـانة الصغار كوسيلة ضمان لحمايتهم ورعـايتهم وإعـدادهم للمسـتقبل إلى المـدة التـي يستطيعون معها تدبير شئونهم والقيام بأمورهم؛ لأنهما أجدر الناس بالقيـام بهـذه المهمة لما وضع الله في قلوبهما من محبة الصغير ورعايته.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٨ ص٥٣ ط دار عالم الكتب بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ١٦٩ ط دار المعرفة بيروت.

يقول ابن قدامة – رحمه الله – (كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستحقاقه له فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط)[1].

ولما كان النساء أعرف بأمور التربية وأقدر عليها وأصبر على تحمل المشاق وأرأف بالصغير، وأحن عليه وأرفق به وأفرغ للقيام بخدمته، جعل الإسلام لهن حق الحضانة وقدمن فيها على الإباء، حتى يتمتع الطفل بأكبر قدر من الحب والعطف والرعاية، في هذه المدة من حياته[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٢٨٩.

(٢) انظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – د/ محمد زكريا البرديسي ص ٦١٢ط دار النهضة العربية الطبعة الأولي، أحكام الأولاد في الإسلام – د/ زكريا أحمد – البرى – ص ٤٣ ط مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر – القاهرة، دار المدني بجده، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية – د أمين عبد المعبود زغلول – ص ٢٥٦ ط الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

المبحث الأول
حق المحضون في النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية النسب للمحضون.

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق المحضون في النسب.

المطلب الأول: أهمية النسب للمحضون:

النسب[1] رابطة سامية، وصلة عظيمة، على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهباً للعواطف والأهواء، يهبها الشخص لمن يشاء، ويمنعها عمن يشاء بل تولاها بتشريعه، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة، فإذا ولد الطفل سارع إلى حفظه من الذل، وحصنه من الضياع وأبعده عن العار، فأثبت له هذه الرابطة النسبية من والديه، فلذلك كانت رابطة النسب هذه هي أول حق يثبت للولد بعد انفصاله عن أمه[2].

فحق النسب هو من أهم الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأولاد حفظاً لهم من الإهمال والعار والضياع، فهو الرباط الذي يجمع الأسرة إذ لولاه لتفككت الأسرة، وضاعت الأنساب، ولم يعرف لها أصل[3].

فلا شك أن ثبوت النسب للولد يعزز ثقته بنفسه، وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع، ويدفعه إلى الإسهام المنتج في سبيل حياته وحياة الآخرين،

---

(١) النسب في اللغة: مصدر نسب يقال: نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه، والاسم النسبة بالكسر، فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف - لسان العرب ج١ ص ٧٥٥، ٧٥٦، وفى الاصطلاح: هو القرابة وهى الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. نيل المآرب بشرح دليل الطالب عبد القادر بن عمر الشيباني ج٢ ص ٥٥ ط مكتبة الفلاح.

(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - د/ بدران أبو العنين بدران ص ١ - ٣ بتصرف وتلخيص ط مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية١٩٨١م.

(٣) انظر حقوق الطفل في الإسلام - د/ محمد عبد الرحمن وفا ص ٣٩ ط ١٩٩٨م.

وليس من الخفي أن اللقطاء والمشكوك في صحة أنسابهم، أو المطعون في ثبوت أنسابهم يكونون أدنى إلى هوة الانحراف والتشرد، وعرضة لأمراض الأخلاق، ومصدر إضرار للنفس والمجتمع.

فثبوت النسب له أهمية تعود على الولد وعلى أسرته بصفة عامة،فبالنسبة للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع.

ولأجل هذه المعاني العظيمة حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والضياع والزيف، رغبة في الحفاظ على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم التي تفضي بهم إلى التشرد الاجتماعي والإفساد في الأرض.

المطلب الثاني: وسائل حفظ نسب المحضون:

الوسيلة الأولى: تحريم نفي نسب المحضون أو إدخاله على الغير:

حرص الإسلام على الحفاظ على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم التي تفضي بهم إلى التشرد الاجتماعي والإفساد في الأرض، ولهذا فقد حرَّم على الوالدين العبث في أنساب الأولاد، فالأب لا يجوز له أن ينفي نسب ولده عنه دون أن يكون عنده بينة شرعية على هذا، والأم محرَّم عليها أن تدعي ولدا لغير أبيه الحقيقي فقد روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «كُفْرٌ[1] بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ»[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان أنه لا يحل للمرء المسلم أن يتبرأ من نسبه ولو كان هذا النسب حقيراً، ومثله من ادّعى نسباً لا يعرفه أي لا يتصل به فمن فعل ذلك فقد كفر بنعمة الله.

---

(١) كُفْر: أي لبس بالله العظيم وليس كفراً ينقل عن الملة، وفي تسميته كفراً دليل على أنه من الكبائر. فيض القدير للمناوي ج٧ ص٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج٢ ص٢١٥، وابن ماجة في سننه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده ج٢ ص ٩١٦ رقم ٩٧٤٤ وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح - مصباح الزجاجة ج١ ص٤٠٨، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح- صحيح ابن ماجه للألباني ج٨ ص ٢٩ .واللفظ لابن ماجة.

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها من ليس منه، وذلك لما فيه من خلط الأنساب، كما دل على خطورة تخلي الرجل عن ولده بنفي نسبه، لذلك شدد النبي ﷺ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسباً ليس منه، وعلى من نفى نسب ولده[2].

يقول الإمام الدهلوى - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث: (لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة أن لا تلبس عليهم أنسابهم، وجب أن ترهب في ذلك وإنما عوقبت على هذا لأنه سعى في إبطال مصلحة ومناقضة لما في جبلة النوع، وذلك جالب بغض الملأ الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع، وأيضاً ففي ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له، وأضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر)[3].

وعلي هذا فإذا تزوج رجل بامرأة، وهو مما يولد له، ووطئها ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها، ولم يرها تزني،ولم يخبر عنها بالزنا، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر، ولم ير في ولده شبهاً منكراً، فأنه يحرم عليه لعانها، كما يحرم عليه نفى نسب ولده.

---

(١) رواه أبودود في سننه - كتاب الطلاق باب في التغليظ في الانتفاء ج٢ ص ٢٧٩، والحاكم في المستدرك - كتاب الطلاق ج٢ ص ٢٢٠ رقم ٢٨١٤، وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص ٤٠٢ رقم١٥١١٠، والنسائي في سننه كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتفاء من الولد ج٦ ص ١٧٩ رقم ٣٤١٨، قال ابن حجر في سنده: عبيد الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد - فتح الباري ج١٢ ص ٥٤ .واللفظ لأبى داود.

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني ج٢ ص٥٣٢.

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص ١٤٤ط دار التراث القاهرة.

وبناء على هذا يتضح لنا أن التشريع الإسلامي لم يترك النسب لأصحابه يدعونه إن شاءوا وينفونه إن رغبوا، ولو خالف الواقع دعواهم في الأولي، ونفيهم في الأخرى، بل جعلت الشريعة الإسلامية نفى النسب بأحد الطرق المشروعة، حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد، وهو اللعان فقط بشروطه المعتبرة، فلا ينفى ولد إلا بلعان،حتى ولو كان بأحد الوسائل الحديثة مثل البصمة الوراثة.

فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ التي يوافقها ٥-١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢م جملة من القرارات منها :عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، كما لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

ويرى بعض الفقهاء أن الاعتماد على البصمة الوراثية أو الحمض النووي جائز في حال نفي النسب أو إثباته بلا تفريق ما دامت النتيجة للبصمة قطعية، لأن اللعان مشروط في الشرع بعدم وجود البيّنة، قال تعالى: ﴿**وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾ (النور: ٦). ونتائج البصمة بينة قوية وقطعية فلا وجه للعان في هذه الحال، ولما في ذلك من الستر على المرأة وإثبات براءتها. وهنا للقاضي أن يحيل الزوجين لفحوص الحمض النووي قبل إيقاع اللعان[1].

الوسيلة الثانية: تحريم التبني:

وقد بلغ حرص الإسلام في الحفاظ على الأنساب أن حرَّم التبني والادعاء تحريماً قاطعاً، ونفى أن يكون التبني سبباً لثبوت النسب.

---

(١) انظر نفى النسب في الفقه الإسلام ودور الحقائق العلمية المعصرة فيه – د مازن إسماعيل هنية – د أحمد ذياب شودخ ص ١٥– ٢٠ بحث في مجلة الجامعة الإسلامية بغزه العدد الثاني يونية٢٠٠٨م.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب: ٤).

وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥).

وجه الدلالة:

في هاتين الآيتين دلالة على وجوب نسب الأبناء لآبائهم مع تحريم نسب الأبناء إلى غير الآباء وهو ما يعرف بالتبني، بل إن الواجب أن ينسب الرجل إلى أبيه؛ لأنه هو العدل والقسط(١).

فهذه الأحكام الصريحة تبين أن التبني أي ادعاء أولاد الغير مجرد كلام يخرج من الفم لا يكون هذا الغريب ابناً شرعياً، لأنه كذب وافتراء إذ لا قرابة تربط الطرفين ولا تشدهما مودة بل تبقى عقدة ثابتة في نفس كل منهما نحو الأخر ونحو المجتمع الذي حرمهما من البنوة والأبوة الشرعية،فمن تبنى لقيطاً أو مجهول النسب دون أن يدعي أنه ولده، لم يكن ولده حقيقة، فلا يثبت التوارث بينهما، ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقرابة. ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن جهل أبوه دعي مولىً وأخاً في الدين، منعاً من تغيير الحقائق، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقاص، وتوفيراً لوحدة الانسجام في الأسرة، فكثيراً ما أساء الولد المتبنى للزوجين وأقاربهما في العرض والمال. لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعدّ ذلك إنقاذا للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً.

وبذلك يتبين أن الإسلام منع النّاس من تغيير الحقائق، وصان حقوق الورثة من الضَّياع أو الانتقاص، وانطلاقاً من هذا الحكم الإلهي الواضح الصريح ينبغي

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٦٧.

مراعاة حفظ الأنساب في كافة الإجراءات الطبية التي تتعلق بالحمل والإنجاب، ولاسيما التقنيات الحديثة التي أتاحت لنا طرائق شتى للإنجاب قد يشوبها اختلاط في الأنساب إذا لم توضع لها ضوابط صارمة.

الوسيلة الثالثة: استلحاق ولد الزنا إلى أبيه إذا كانت أمه غير فراش:

قد تنزلق المرأة وتقع في الخطيئة وتحمل فإلى من ينسب هذا الولد؟

إذا كانت الزانية فراشاً[1] لزوج أو سيد، وجاءت بولد، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش وإن خالفه في اللون والشبه، ولا ينتفي عنه بدعوى الزاني إلا أن ينفيه الزوج بلعان[2].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه»[3].

ويستدل على ثبوت ولد الزنا إلى صاحب الفراش لا إلى الزاني بالأحاديث الصحيحة ومنها:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[4].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده قال: قام رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فُلاَنًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لاَ دِعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[5].

---

(١) الفراش في اللغة: زوجة الرجل، قيل: ومنه (فرش مرفوعة)، والجارية يفترشها الرجل. القاموس المحيط ج١ ص٧٧٥ ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢، التمهيد ج٨ ص١٨٣، الحاوي الكبير ج٨ ص١٦٢، المغني ج٦ ص٢٢٨، المحلى لابن حزم ج١٠ ص٣٢٢، ٣٢٣، البحر الزخار ج٦ ص٣٦٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٦ ص٢٢٨.

(٤) رواه البخاري ومسلم - صحيح البخاري - كتاب الحدود باب للعاهر الحجر ج٦ ص٢٤٩٩ رقم٦٤٣١، صحيح مسلم كتاب الرضاع - باب الولد للفراش ج٢ ص١٠٨١ رقم ١٤٥٨.

(٥) رواه أبو داود - كتاب الطلاق - باب الولد للفراش ج٢ ص٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٤، وأحمد في مسنده ج١١ ص٢٢٥، قال ابن حجر / والحديث حسن صحيح. فتح الباري ج١٢ ص٣٤.

وجه الدلالة:

فهذان الحديثان يدلان على أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه،وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش وجعل للزاني الخيبة والحرمان[1].

أما إذا كانت الأم غير فراش وولدت ولداً، واستلحقه الزاني فإن ولد الزنا ينسب إلى الزاني إذا استلحقه قال بذلك الشعبي وإسحاق بن راهويه وسليمان بن يسار وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين بشرط أن يقام الحد على الزانى[3].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو استلحقه ولو كانت أمه غير فراش[4].

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في اعتبار الماء الذي يخلق الله منه الولد هل هو وحده السبب في التنسيب، لأنه الأمر الطبيعي، أم أن السبب هو الماء، وعلاقة الزوجية معاً، لأنها الأمر المشروع وما عداه باطل؟

واستدل أصحاب الرأي الأول بما روي عن عائشة رضي الله عنها في قصة عتبة الذي عهد إلى أخيه سعد، أن ابن وليدة زمعة مني، وقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٥٩، فتح الباري ج١٢ ص٣٣: ٣٧، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٠ ص٣٧.

(٢) انظر المغنى ج٦ ص٢٢٨، المبدع ج٨ ص١٠٦، زاد المعاد ج٥ ص٤٢٥ ط: مؤسسة الرسالة، فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٤.

(٣) انظر المغنى ج٦ ص٢٢٨.

(٤) انظر المبسوط ج١٧ ص١٥٤، بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢، شرح الخرشي ج٦ ص١٠١، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٨، الإقناع ج٢ ص١٣١، نهاية المحتاج ج٧ ص١٢٧، المغنى ج٦ ص٢٢٨، المبدع ج٨ ص١٠٦، المحلى ج١٠ ص٣٢٣.

الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد ألحق الولد بالفراش، لأن هذا أصل ظاهر لا يعارض بدعوى النسب من الزاني، إلا أن النبي ﷺ لما رأى علامات الشبه بين الولد وعتبة بن أبى وقاص، أمر سوده رضي الله عنها بالاحتجاب، فلو لم يكن هنا اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بالاحتجاب منه، ولولا الفراش لثبت نسب ولد الزنا من الزاني[2]. واستدل أصحاب الرأي الثاني بما روى عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ ـــ قال «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قصر النسب على الفراش، فلا ولد لمن لا فراش له، والزاني لا فراش له، فإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش، ومخالفة لحرمان العاهر[4].

ومما لا شك فيه أن الشارع الحكيم متشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، فكيف يتحمل جريرة غيره، ويقطع نسبه عمن يستلحقه ويدعيه ولا ينازعه أحد، ولو نشأ ولد الزنا من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك - في الغالب - إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان.

---

(١) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري ـ كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ج٢ ص٧٢٤ رقم ١٩٤٨ وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش ج٢ ص١٠٨٠ حديث رقم ١٤٥٧ واللفظ للبخاري.

(٢) انظر فتح الباري ج١٢ ص٣٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٢ ص٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٦٠، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٠ ص٣٧، بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢.

وعلى هذا فإني أري جواز أن ينسب ولد الزنا إلى أبيه الذي خلق من مائـه إذا أقر به أو ادعاه إذا لم تكن أمه متزوجة؛ لأن في هذا القول ستراً للزانيين، وتشجيعاً لهما على التوبة والاستقامة، وحثاً للزاني على نكاح من زنـا بهـا وإعفافهـا، وسـتر أهلها وولدها، وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنـا، فـلا يشـعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثـر مـا وقـع علـيهم، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

فقد روي عن أبى حنيفة – رضي الله عنه –أنه قال: «لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له»(١).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩، المغنى ج٦ ص٢٢٨.

أبيض

المبحث الثاني
حق المحضون في الرضاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الرضاع للمحضون.

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق المحضون في الرضاع.

المطلب الأول: أهمية الرضاع للمحضون:

تؤثر التغذية على حالة الطفل الصحية، إذ إن التغذية عملية أساسية للنمو والتطور الطبيعي للطفل، كما أن نقص الغذاء أو سوء اختياره يؤدي إلى كثير من أمراض نقص وسوء التغذية، كما يؤدي كذلك إلى ضعف مقاومة الجسم وتعرضه للإصابة بالأمراض التي قد ترفع من معدل الوفيات بين الأطفال.

ولما كان خير غذاء للطفل في مقتبل عمره هو إرضاعه لبن الأم، لذا أمر الله سبحانه وتعالى الوالدات بإرضاع أولادهن، يقول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى أُخرج مخرج الخبر مبالغةً ومعناه الوجوب، أي أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، إن لم يكن عذر مانع من مرض وغيره[1].

فالله تبارك وتعالى امتن على كل إنسان بنعمة عظيمة، تتجسد هذه النعمة في هذا اللبن الذي هو سائل كامل الغذاء يحتوى على كل العناصر الغذائية التي يحتاج إليها جسم الإنسان في حفظه، ونمائه، وتقويته، وخصوصا اللبن الذي يخرج في الأيام الأولى للولادة، فبالإضافة إلى كونه غذاء فإنه يسهم كما يقول الأطباء اليوم في تقوية وتنمية جهاز المناعة في الجسم للقضاء على الجراثيم التي قد تدخل إلى الجسم.

---

(١) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار – السيد محمد رشيد رضا – ج٢ ص ٣٢٤ بتصرف ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فلبن الأم شيء ضروري للولد، والأطباء يعرفون الطفل الذي يعتمد على ثدي أمه من الاطمئنان الذي يتمتع به ظاهراً عليه، فضلاً عن علامات الصحة البادية، وقد ثبت احتواء لبن الثدي على أجسام مضادة لأمراض كثيرة وهو ما لا يمكن إضافته للألبان الصناعية[1].

يقول الدكتور صلاح عبد الغني: (إن للإرضاع الطبيعي فوائد نفسية واجتماعية كبيرة، فالطفل بحاجة ماسة إلى الالتصاق بأمه والشعور بها مادياً وإلى المص من ثديها والحملقة في وجهها والشعور بعطفها وحنوها أثناء الرضاعة، إن هذا لازم لبناء شخصية الطفل السوية السليمة وحسن تطوره وتجنيبه الانحرافات السلوكية المختلفة فالطفل الذي يرضع من ثدي أمة أكثر اطمئناناً وثقة وسعادة وعندما يكبر يكون أكثر عطاءً ومؤالفة وائتلافاً)[2].

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق المحضون في الرضاع:

الوسيلة الأولى: إيجاب الرضاع على الأم:

من المقرر أن الأم هي أقرب الناس إلى ولدها، وأن لبنها هو أفضل غذاء له من غيره، لملائمته حال الطفل في درجات تطوره، ولذلك فإنه يجب على الوالدة إرضاع وليدها ديانة إذا كانت قادرة على إرضاعه، سواءً كانت في عصمة أبيه أم لا؛ فإن امتنعت كانت آثمة أمام الله عز وجل لإضرارها بالطفل وهذا باتفاق الفقهاء[3].

أما وجوبه عليها قضاء فإن الفقهاء فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يتعين الإرضاع عليها

فجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الرضاع ليس واجباً عليها قضاءً، فلا يستطيع القاضي إجبارها عليه، كما أنه لا يستطيع الأب أن

---

(١) انظر دستور المهن في الإسلام - عباس حسن الحسيني ص ٣٩٩ - ط مؤسسة الأسعد القاهرة.

(٢) انظر تربية الأولاد وبر الوالدين - د/ صلاح عبد الغني ص ٦، ص٣٣ ط الدار العربية للكتاب الطبعة الأولى.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ١٧٧، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٢ ص ٥١٤ط دار صادر بيروت، مغني المحتاج ج٣ ص ٤٤٩، المغني ج٩ ص ٣١٣.

يجبرها على إرضاع وليدها، سواءً كانت شريفة أم من مرتبة أدنى، وسواءً كانت زوجته، أم مطلقة منه[1].

وذهب المالكية وابن تيمية إلى انه يجب عليها قضاء، فتجبر عليه إذا كانت زوجة لأبيه، أما المطلقة فلا إرضاع عليها، وقيدها المالكية بغير الشريفة؛ فإن كانت شريفة فلا يجب عليها[2].

وسبب اختلافهم هو: هل آية الرضاع متضمنة حكم الإرضاع: أعني إيجابه أم متضمنة أمره فقط؟

فمن قال: أمره فقط قال: لا يجب عليها الإرضاع: إذ لا دليل هنا على الوجوب، ومن قال: تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال: يجب عليها الإرضاع، وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة[3].

والقول الراجح:

أن الأم تجبر على إرضاع ولدها سواء كانت شريفة أم دنيئة؛ لأن الرضاعة من ثدي الأم أفضل الوسائل لتغذية الطفل، بل إن حرمان الطفل من الرضاعة من أمه هو بداية الشقاء للطفل ولأسرته.

كما أن اجتهاد الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم إجبار الأم على الرضاع قضاءً، يقوم على أساس أنه إذا امتنعت الأم عن الرضاع فسترضع له أخرى أي أن مدار اجتهادهم الرضاعة الطبيعية، وربما كان هذا الأمر موجوداً في زمانهم، أما زماننا فلا يوجد مرضعات، فكان القول بوجوب الإجبار هو الأولى؛ لأن لبن الأم من الناحية الصحية أفضل للطفل ، فإن الاضطرابات المعدية والمعوية قلما توجد مع

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص٢١٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص٤٩٧، مغنى المحتاج ج٣ ص٤٤٩، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٣١٢.

(٢) انظر شرح منح الجليل ج٢ ص٤٥١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج٢ ص٦٦، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٣١٢.

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج٢ ص٦٦ ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٨٢م.

استخدام الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم على عكس اللبن الصناعي الذي كثيراً ما يصاحبه اضطرابات معدية ومعوية دلت على ذلك تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠م التي أشارت إلى أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم؛ هذا علاوة على أن السعرات الحرارية التي تحتويها كمية من لبن الأم تفوق كثيراً ما يحتوي عليه اللبن الصناعي من السعرات الحرارية الموجودة في نفس الكمية؛ لذلك فإن الطفل يحصل على كمية أكبر من الطعام ويزيد وزنه بسرعة.

أما عن الناحية النفسية فإن معظم البحوث ذهبت إلى أن الرضاعة الطبيعية خاصة في العام الأول تفضل عن الرضاعة الصناعية لأنها تقوي الرابطة الانفعالية والاجتماعية بين الأم والطفل، فبقاء الطفل ملتصقاً بصدر أمه أثناء الرضاعة يشبع احتياجاته العاطفية والنفسية ويغمره بشعور جارف من الأمان والاطمئنان، كما أن للرضاعة الطبيعية أثراً عظيماً من الناحية الاجتماعية، وذلك عن طريق فرض القيم والمبادئ والمعايير الاجتماعية والعادات والأعراف والتقاليد التي تمكنه في مستقبل حياته من التفاعل الاجتماعي السليم مع مختلف مواقف الحياة[1].

الحالة الثانية: إذا تعين الرضاع عليها.

إذا تعين الرضاع على الأم فإنه يجب عليها قضاءً، فتجبر على إرضاع الصغير المحضون، وذلك حماية له من الهلاك، سواء كانت زوجة لأبيه أم لا، وهذا اتفاق الفقهاء وذلك في حالات ثلاث:

١- إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها.

٢- إذا لم يجد الأب من ترضعه.

٣- إذا لم يكن للأب ولا للولد الصغير مال أو مات الأب[2].

---

(١) د. هلالي عبد اللاه، د. خالد محمد - ص١٦٩ - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية - ط مكتبة الأسرة - ط٢٠٠٨م.

(٢) انظر البحر الرائق ج٤ ص ٢١٩، شرح منح الجليل ج٢ ص ٤٥١، مغني المحتاج ج٣ ص٤٤٩، المغني ج٩ ص٣١٢.

والـدليـل عـلـى تعين الـرضـاع عـلى الأم فـي هذه الحالات الثلاث قولـه تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (النساء: ٢٣٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى أُخرج مخرج الخبر مبالغةً ومعناه الوجوب إذا لم يرضع الصبي إلا من أمه، أو لم يجد لـه مرضعة، أو عجز الوالد عن الاستئجار وعبر عـنهن (بالوالـدات) لاستعطافهن نحـو أولادهـن، والحكم هنا عام للمطلقات وغيرهن كما يقتضيه الظاهر[١].

لكن إذا رفضت الأم أن ترضع فهل يسقط حقها فى الحضانة أم لا؟

حق الحاضنة في التربية لا يسقطه ولا يؤثر فيـه حـق الإرضـاع، فـإذا كانـت الحاضنة الأم وهي مما لا يرضع، أو كانت الحاضنة غيرها واستأجر الأب مرضعة واشترط عليها في العقد أن ترضع الصغير عند الأم فإن الشرط ينفذ وتلتزم الظئر بمقتضاه أن تمكث عند الأم، أما إذا لم يكن قد اشترط عليهـا هـذا في العقـد فـإن الظئر لا تجبر على المكث عند الأم، إنما تكون مخيرة في أن تدخل عنـد الأم لترضـع الصغير وبعد إرضاعه ترجع إلى بيتها أو أن تطلب إخراج الولد إلى فناء الدار لكي ترضعه ثم تدخل إلى أمه أو أن تحمل الطفل معها إلى البيت، وهذا لا يسـقط حـق الأم في أن تطلب مرضعة ترضع الصغير وهو عندها حالة عدم رضا الأم بخروج ولدها إلى المرضعة في فناء الدار أو الذهاب به إلى بيتها[٢].

وقد أخذ القانون المصري بما قرره فقهاء الحنفية أنه إذا أبـت الأم أن ترضـع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فإنه يجـب عـلى الأب أن يسـتأجر مرضعةً ترضعه عند أمه، وفي هذا رعاية لحق الأم في الحضانة وفيه صيانة للولد[٣].

---

(١) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ج٢ ص ١٤٥ ط دار إحياء التراث العربي بيروت، تفسير الكشاف للزمخشري ج١ ص٢٧٧:٢٧٥ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

(٢) انظر المبسوط – ج٥، ص٣٠٨، حاشية رد المحتار – ج٢ ص٩٢٩.

(٣) انظر الشيخ/ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ص٤٠٤ ط دار الفكر العربي – ط١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، د.أحمد إبراهيم – المستشار واصل علاء الدين – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض – ص٥٧٠ – ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، د. عبد العزيز عامر – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً – ص١٨٧ – ط دار الفكر العربي – ط١٩٨٦م.

الوسيلة الثانية: حرمة فطام الطفل قبل إتمام الحولين إذا انفرد به أحد الوالدين:

ولما كان الرضاع من الحقوق الأساسية للطفل ويلعب دوراً هاماً في نموه، ويزود جسمه بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشاطه، وتكوين الخلايا، وزيادة مناعة الجسم ضد الأمراض، حرم الإسلام فطام الطفل قبل إتمام الحولين إذا انفرد أحد الوالدين بذلك دون مشاورة الآخر يقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان[1].

ويؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهذا من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه[2].

وبهذا يتبين أن الإسلام راعى مصلحة الطفل المحضون وحقه في الرضاع بعدم جواز فطامه قبل الحولين إذا انفرد أحد الوالدين بذلك دون مشاورة الآخر، وذلك لما للرضاع من أهمية كبري في نمو جسده، وحفظه من الأمراض.

الوسيلة الثالثة: منع الحدود والقصاص من الأم حتى ترضع:

وفي سبيل الحرص على لبن الأم منع الشرع الحكيم إقامة الحدود عليها أو القصاص منها حتى ترضع صغيرها أو تفطمه، فإن انفطم أقيم عليها الحد واقتص منها.

فقد روى أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِى مِنْ غَامِدَ[3]- أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج٣ ص ١١٣.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٨٥.

(٣) غامد: بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة قاله النووي. واسم هذه المرأة: سبيعة، وقيل: ابنة فرج.. عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق أبادي ج١٨ ص ١٠٩، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة - الخطيب البغدادي ج١ ص ١٦٠

فَجَرْتُ. فَقَالَ «ارْجِعِى». فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا «ارْجِعِى». فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا «ارْجِعِى حَتَّى تَلِدِي».فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فَقَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. فَقَالَ لَهَا «ارْجِعِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِى يَدِهِ شَىْءٌ يَأْكُلُهُ فَأَمَرَ بِالصَّبِىِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت...)[1].

يقول الإمام مالك - رحمه الله-: (فإنهم إن رجموها بعد الوضع وتركوا الصبي فإنه سيموت فتكون قد كففت عنها وهي حامل لأجل الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركها إياه بلا رضاع)[2].

ومن هنا ندرك مدى حرص الشريعة الإسلامية في المحافظة على حياة الطفل المحضون، وذلك بتأخير العقوبة على أمه،حفاظاً على حقه في الحياة، والتي هي أحد مقاصد الشريعة الخمس.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٧٧ رقم ٢٢٤٤٠، وأبو داود في سننه كتاب الحدود - باب الْمَرْأَةِ التي أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ ج٤ ص٢٥٩ رقم٤٤٤٤ وقال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبى دواد ج٩ ص٤٤٢.

(٢) المدونة الكبرى ج٤ ص ٥١٤.

أبيض

المبحث الثالث
حق المحضون في الرعاية الصحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الرعاية الصحية للمحضون.

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق المحضون في الرعاية الصحية.

المطلب الأول: أهمية الرعاية الصحية للمحضون:

الأطفال هم جيل المستقبل وأمل الأمة، وحاضرها ومستقبلها، فإن كان الطفل قوياً صحيحاً سارت الأمة في درب الأمم المتقدمة، وإن كان ضعيفاً خارت الأمة وضعفت عن مقاومة الأمم المتداعية عليها، لذا كانت حماية الطفل المحضون ووقايته من المشكلات الصحية أمراً بالغ الأهمية خاصة وأن الوقاية خيرٌ من العلاج.

من هنا كان واجباً على الآباء الاهتمام بالأبناء والعناية بهم صحياً، وذلك لتجنب الطفل كثيراً من الأمراض؛ لأن الطفل في هذه المرحلة لا يعي من أمر نفسه شيئاً، فهو لا يملك القدرة على معالجة نفسه بنفسه لذلك أناط الشارع الحكيم هذه المسئولية الخطيرة بالآباء أولاً. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية الكريمة على أن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف[1]، وأن رزق الوالدات لما وجب على الأب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطرق الأولى، وحين ثبتت نفقته بطريق الأولى تبين أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد؛ لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، فإيجاب نفقتها

(١) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٨٤.

عليه إيجاب نفقته عليه إذ ليست النفقة سوى إخراج ما يحتاجه إليه لكفايته[1]، والنفقة الواجبة على الوالد تجاه الولد تشتمل على عدة أمور منها توفير الغذاء الصالح والعلاج اللازم والمسكن المناسب والكساء الملائم، وذلك حتى لا يتعرض الأولاد للأسقام والأمراض والأوبئة، وحتى ينشئوا نشأة صحية سليمة فلا خير في مجتمع يعج بالمرضى والموبوءين.

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق المحضون في الرعاية الصحية:

الوسيلة الأولى: الالتزام بالتطعيم:

من حق الأبناء على الآباء الاهتمام والعناية بهم صحياً؛ لأن الطفل المحضون في فترة الحضانة لا يعي من أمر نفسه شيئاً، فهو لا يملك القدرة على تمكنه من معالجة نفسه بنفسه.

لذلك: فإن الواجب على ولي المحضون تطعيمه وتحصينه بالطعوم الواقية له من الأمراض المعدية[2]؛ لأن تطعيم الأطفال في سن الحضانة ضد الأمراض المعدية فيه تجنب للمفاسد التي قد تحدث نتيجة إصابتهم بهذه الأمراض، ومنعاً عن كونهم سبباً في عدوى الآخرين فما أمكن تجنبه بالتطعيم والتحصين لا ينتظر فيه إلى حين العلاج بالدواء[3].

والذي يلزم بالتطعيم هو والد الطفل، فإذا لم يوجد فالشخص الذي يكون الطفل في حضانته، سواء أكانت الأم أو من يليها من الحاضنات، أو الجهة التي يُسلَّم إليها الطفل أو تأويه أو يودع فيها.

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج٤ ص ٤١١ ط دار الفكر.

(٢) الأمراض المعدية هي: الدرن – الدفتريا – السعال الديكي – التيتانوس – شلل الأطفال – الحصبة – الالتهاب الكبدي ب – هذه هي الأمراض التي يلزم ولي الطفل القيام بتطعيمه منها. كما أن هناك بعض الأمراض التي تصيب الطفل في سن الحضانة: أمراض الجهاز الدوري مثل: روماتيزم القلب – البلهارسيا. ينظر: صحة الطفل للدكتور / محمود محمد حسن ص ٣٠٤، ٣٠٥ طبعة: مطبعة مؤسسة يوم المستشفيات بالقاهرة.

(٣) انظر تربية الأولاد في الإسلام للشيخ / عطية صقر ج ٤ ص ١٧٣ «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» طبعة: مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م، دستور المهن في الإسلام ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥ بتصرف وتلخيص.

وإذا كان القانون الوضعي قد أوجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية له من الأمراض[1]، فإن التشريع الإسلامي قد سبق كل قوانين العالم في المحافظة على الطفل والعناية به، ولهذا فقد أحاط الطفل منذ ولادته بل قبل ولادته، بسياج قويم ومتين من التعاليم الإسلامية والقواعد الشرعية التي تحفظ عليه حياته وتحميه من الوقوع في كثير من الأمراض فتحفظ عليه تمتعه بالصحة الجسمية والعقلية والنفسية، وتكفل له حياة سوية متكيفة مع خالقه ومع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه.

ومن حسن السياسة الشرعية أن الإسلام أعطى لولي الأمر طبقاً لقاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة) أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحقق هذه الوقاية؛ لأن فيها مصلحة المسلمين عامة، لذلك ألزم ولي أمر الطفل بالتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية، كما ألزمه بغرامة مالية في حالة امتناعه[2]، وهذا يبين مدى مرونة الإسلام في أخذه بأسباب الحضارة والرقي فيما يفيد، وأنه ليس ديناً منغلقاً جامداً يقف أمام ما يستحسنه العقل مما لا يخالف مبدأً دينياً مقرراً[3].

الوسيلة الثانية: سلامة الحاضن من الأمراض المعدية والضارة:

يشترط في الحاضن السلامة من الأمراض الخبيثة والمعدية، والأمراض التي لا يرجى شفاؤها، والعاهات التي يخشى حدوث مثلها في الولد كالجزام والبرص والسل[4]. وذلك لقوله ﷺ (لا يوردن ممرض على مصح)[5].

(١) انظر حقوق الطفل في القانون المصري ص ٢٧٣.

(٢) انظر حقوق الطفل في القانون المصري للدكتورة / نبيلة إسماعيل رسلان ص ٢٧٥.

(٣) انظر تربية الأولاد في الإسلام للشيخ / عطية صقرج ٤ ص ١٧٣، ١٧٤.

(٤) جاء في سراج السالك ج٢ ص ١٠٣ (ورابعها السلامة من الأمراض المنفرة طبعاً كجزام وبرص، فمن قام به شيئ من هذه الأدواء فلا حضانة له) وجاء في نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٣٠ (ويشترط أيضاً السلامة من ألم مشغل كفالج، أو موسر في الحركة في حق من يباشرها بنفسه) وجاء في كشاف القناع ج ٥ ص ٤٩٩ (وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة).

(٥) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب لا هامة ج٥ ص٢١٧٧ حديث رقم ٥٤٣٧ عن أبي هريرة، ومسلم في صحيحه كتاب السلام – باب (لا عدوى ولا طيرة..) ج٤ ص١٧٤٣ حديث رقم ٢٢٢١ واللفظ للبخاري.

فالعزل بين المريض بأحد الأمراض المعدية وبين غيره من الأصحاء من سبل الوقاية التي شرعها الإسلام لسلامة الأبدان حتى لا تنتقل هذه الأمراض من المريض إلى السليم، وهو ما يعرف في العصر الحديث بنظام الحجر الصحي، فالإسلام أول من وضع قانون الحجر الصحي[1].

فعن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لا عَدْوَى[2] وَلا طِيَرَةَ[3] وَلا هَامَةَ[4] وَلا صَفَرَ[5] وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ[6] كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ»[7].

فالحديث دل على الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه إذا لم يصبر على أذاه وعلى رائحته والرائحة هي أحد أسباب العدوى وكل بقدر الله[8].

فإن قيل إن قوله صلى الله عليه وسلم (فر من المجذوم فرارك من الأسد) يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة).

فالجواب عنه:

بأن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل من مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعداء مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

---

(١) انظر روح الدين الإسلامي تأليف / عفيف عبد الفتاح طبارة ص ٤٤٣ طبعة: دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة السادسة والعشرون لسنة ١٩٨٥ م.

(٢) عدوى: تعادي القوم: وتعادت الإبل جميعاً أي مَوتت، وقد تعادت بالقرحة، وتعادى القوم: مات بعضهم إثر بعض في شهر واحد وعام واحد. لسان العرب ج ١٥ ص ٤١.

(٣) الطيرة: مصدر تطير طيرة وتخير خيرة والطائر عند العرب الحظ السيء وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا في دفع ضرر، ولأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها والتطير ببارحها ونعيق غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها، فسموا الشؤم طيراً وطائراً وطيرة لتشاؤمهم بها. لسان العرب ج ٤ ص ٥١١، ٥١٢.

(٤) هامة: الرأس وقيل هي البومة، فإن العرب كانت تقول إن عظام الموتى وقيل أرواحهم تصير هامة فتطير، وأن روح القتيل الذي لم يدرك بثأره تصير هامة فتذقو عند قبره تقول اسقوني اسقوني ! فإذا أدرك بثأره طارت فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٤.

(٥) الصفر: داء يصيب البطن يصفر منه الوجه، وكانوا يعتقدون أنه يعدي فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم ينظر: معجم متن اللغة ج ٣ ص ٤٦٢ – لسان العرب ج ٤ ص ٤٦٠.

(٦) المجذوم: جذم بمعنى قطع والجذام داء معروف لتجذم الأصابع وتقطعها ورجل أجذم ومجذوم: نزل به الجذام فهو مجذوم وهو من الأمراض المعدية. لسان العرب ج ١٢ ص ٨٦: ٨٨.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الطب باب الجذام حديث ج٥ ص٢١٥٨ حديث رقم ٥٣٨٠ ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ج٤ ص١٧٤٢ حديث رقم ٢٢٢٠ واللفظ للبخاري.

(٨) الطب من الكتاب والسنة – موفق الدين عبد اللطيف البغدادي ص ٢٠٠ ط دار المعرفة بيروت.

فقوله ﷺ في حديث: (لا عدوى) معناه ليس شيء من الأمراض يعدي بطبعه، والأمر في قوله ﷺ: (فر من المجذوم) لكون مخالطة المريض سبباً عادياً في العدوى[1].

أما إذا كانت الأمراض الموجودة في الحاضنة بسيطة بحيث لا تؤثر على الولد، أو تمنع من القيام بحضانة الولد فإنها لا تسقط حق الحاضن في الحضانة.

الوسيلة الثالثة: تعويد الطفل على نظافة الجسم:

إن المحافظة على صحة الطفل كما تكون عن طريق العلاج من الأمراض التى تصيب بدن الطفل تكون بالوقاية منها قبل الإصابة بها، وقد كان الإسلام سباقاً في وضع أفضل النظم لتحقيق الوقاية الكاملة للأبدان ومنها الطهارة والوضوء قبل الصلاة وغسل اليدين عند تناول المأكل والمشرب[2].

إن عملية غسل الأعضاء المعرضة دائماً للأتربة من جسم الإنسان لاشك أنها في منتهى الأهمية للصحة العامة، فأجزاء الجسم هذه تتعرض طوال اليوم لعدد مهول من الميكروبات، وهى دائماً في حالة هجوم على الجسم الإنساني من خلال الجلد في المناطق المكشوفة منه، وعند الوضوء والغسل تفاجأ هذه الميكروبات بحالة كسح شاملة لها من فوق سطح الجلد خاصة مع التدليك الجيد، وبذلك لا يبقى بعد الوضوء أي أثر من أدران أو جراثيم على الجسم إلا ما شاء الله.

كذلك تقليم الأظافر، فهي إحدى الفطر الخمس التي نص عليها الحديث الصحيح، يقول الرسول ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[3].

فالطفل الذي يتعود تقليم الأظافر، يكون قد أبعد يديه عن كثير من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ج٢ ص ٥٢٩، نهاية المحتاج ج ٧ ص٢٣١.

(٢) انظر دستور المهن في الإسلام - عباس حسن الحسين - ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار - ج٥ ص ٢٢٠٩ حديث رقم ٥٥٥١، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ج١ ص ٢٢٢ رقم ٢٥٧، والحديث روى عن أبى هريرة - رضي الله عنه -.

الأوساخ التي توجد تحت الأظافر، التي قد تسبب أمراضاً من جراء وضع الطفل يده في فمه[1].

ومن هنا يتبين أن المنهج الإسلامي يرتكز على ضرورة الوقاية من الأمـراض قبل وقوعها، وهو ما يعرف بالطب الوقـائي، حرصـاً لصـحة نفسـية وجسـمانية سليمة للطفل المحضون، حتى تحقق له حياة آمنة مطمئنة، خاليـة مـن الأمـراض والعدوى، وذلك عن طريق نظافة طعامه وشرابه وبدنه، فهـذا خـير وسـيلة لمنـع التسممات الغذائية والأمراض المعدية التي تنتقل إليه.

(١) انظر منهج التربية النبوية للطفل – محمد نور بن عبد الحفيظ – ص ٣٨٢.

المبحث الرابع
حق المحضون في التعليم والتأديب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التعليم والتأديب للمحضون

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق المحضون في التعليم والتأديب

المطلب الأول: أهمية التعليم والتأديب للمحضون:

من حق الولد على والديه أن يؤدباه ويعلماه، ويعوداه على القيم والفضائل، والأخلاق الحميدة منذ نعومة أظافره.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في معرض حديثه عن أهمية تأديب وتعليم الصبيان:

(ومهما بلغ سن التمييز، فينبغي أن لا يسامح فى ترك الطهارة والصلاة، ويؤمر بالصوم فى بعض أيام رمضان، ويجنب لبس الديباج والحرير والذهب ويعلم كل ما يحتاج إليه في حدود الشرع)[1].

وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله - عند حديثه عن الحقوق التي تجب للأولاد على الوالدين: (ومنها حضانة الأطفال وحسن تربيتهم، وتأديبهم، وتعهدهم، وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة، والصيام، إذا صلحوا لذلك والسعي في مصالحهم العاجلة والآجلة)[2].

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: (على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه... وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن له أب، لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك)[3].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج٣ ص ٧١ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) قواعد الأحكام ص ٢٢٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج٨ ص٤٤.

فالحاضن للصغير إذ يقوم بتأديب الولد، وتعليمه لا يعد محسناً إليه متفضلاً عليه، بل إنما يقوم بأداء واجب شرعي أمر به الشارع الحكيم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ (التحريم: ٦).

فقد أفادت الآية الكريمة وجوب تعليم الأولاد ما يلزمهم معرفته من أمور الدين، وتهذيبهم وتأديبهم، وأن الوالدين هما اللذان يقومان بهذا الواجب، وهما المسئولان عن القيام بأمر أولادهم ورعاية حالهم في شؤونهم الدنيوية والأخروية[١].

ومن هنا نعلم أنه لا تبرأ ذمة المسلم حتى يجتهد في إصلاح نفسه وإصلاح من تحت ولايته من أزواج وذرية.

بل اعتبر الإسلام أن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة والغش للرعية، يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته...»[٢].

يقول الإمام النووي- رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث: (قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)[٣].

فالأولاد إذا غفلنا أن نعلمهم أمور دينهم، وأن نغرس فيهم مراقبة الله - عز وجل - والسعي إلى ما يرضيه، وترك ما يبغضه من المنهيات والمحظورات، فقد أهملناهم وضيعناهم وبذلك نكون قد خسرناهم خسارة كبيرة.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (أن من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك

---

(١) انظر روح المعاني للآلوسي ج١٠ ص١٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن ج١ ص ٣٠٤ رقم ٨٥٢ عن عبد الله ابن عمر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص ٢١٣.

الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً)[1].

ومع إيجاب الشارع على الولي تأديب الصغار بالآداب الشرعية التي تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم كالأمر بأداء الصلاة وغيرها، أوجب عليه أيضاً تأديبه بالعقاب عند قيام سبب ذلك[2].

فتأديب الولد كما يكون بالقدوة، أو بالموعظة قد يكون أيضاً بالعقوبة بأنواعها المختلفة.

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله –: (لكن للأب الضرب تأديباً وحملاً على التعلم ورداً عن سوء الأدب وللمعلم أيضاً ذلك بإذن الأب، وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة)[3].

هذا وقد جاء النص على حق المحضون في التعليم في المادة (٢٦) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة أن لكل إنسان الحق في التعليم، وقد أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م إلى حقه في التعليم بقوله: «يتمتع الطفل بحقه في التعليم ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه علي أساس تكافؤ الفرص وتنمية قواه وتفكيره الشخصي».

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق التعليم والتأديب للمحضون:

الوسيلة الأولي: التدرج في التعليم والتأديب:

ينبغي على الحاضن أن يخاطب الصغير بحسب مستوى تفكيره وإدراكه، وذلك حتى تنجح عملية التربية، وإلا فإن جهده سيضيع سدى، وستكون عملية التربية سلبيه لأنها ستولد عند الطفل حب المشاكسة والتمرد[4].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٢٩.

(٢) د/ إبراهيم بن صالح – ولاية التأديب الخاصة ص ١٨٠.

(٣) الوسيط للغزالي ج٦ ص ٥١٣ ط دار السلام القاهرة.

(٤) انظر منهج التربية النبوية للطفل ص ٣٣٧.

وقد نبه العلماء إلى أهمية هذا الأمر وأولوه اهتماما كبيراً، وحثوا المربين على مراعاته في تعليمهم، وتأديبهم لمن هم تحت ولايتهم ورعايتهم، فنبهوهم إلى الابتعاد عن مخاطبة الصغار بما فوق طاقتهم وقدراتهم على الفهم، والابتعاد عن تدريسهم معلومات صعبة معقدة دون التمهيد لما يسهل تعلمها،وتجنب إعطائهم من العلوم مالا يقدرون على فهمه وإدراكه[1].

كما ينبغي على الحاضن أن يتدرج في التأديب من الوعظ، ثم الهجر، ثم إلى الضرب، إذا تكرر من الولد الخطأ، ولم يفد الوعظ ولا الهجر في استصلاحه[2]، فالأولاد متفاوتون في درجة تأثرهم بطريقة معالجة سلوكياتهم الخاطئة، فمنهم من يتأثر بالنظرة، ومنهم من يتأثر بالتوبيخ، ومنهم من يتأثر بالهجر والحرمان، ومنهم من لا يجدي معه إلا الضرب، ومن ثم ينبغي أن يكون المربي حكيماً في استعمال العقوبة الملائمة التى تتفق مع نفسية الطفل وسنه ومزاجه، كما يجب ألا يلجأ إلى الضرب إلا كحلٍ أخير[3].

جاء في المعيار المعرب. «ليس كل الصبيان سواء من حيث القوة والضعف فمنهم من يخاف فيرده أقل الضرب، ومنهم من جرمه أشد من غيره فيكون أشد، فحال الصبيان مختلفة»[4].

فالواجب على ولى الصغير أن يعى أمراً ضرورياً حيال تأديب الولد، إذ يجب عليه أن يتدرج في تأديبه فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً ومؤثراً.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله –: «ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس... لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه»[5].

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص ٨٨-٨٩.

(٢) انظر مغنى المحتاج ج٤ ص ١٩٢.

(٣) انظر تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٨٨ ـ د/ أحمد دياب شويدخ – عاطف محمد أبو هربيد – بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني «الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل» المنعقد بكلية التربية الجامعة الإسلامية – غزه المنعقد في الفترة من ٢٢– ١٣/ ١١/ ٢٠٠٥م.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي ج٢ ص٢٦٧.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج٢ ص٧٥ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

وقال الخطيب الشـربيني - رحمه الله -: «وعلى المؤدب مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً»[1].

فأول شيء يجب أن يتنبه إليه الوالد هو استعمال اللين والرأفة في تأديب أولاده المخطئين والمقصرين، والبعد عن السباب والألفاظ القبيحة والعنف والغلظة في الكلام؛ لأن الأصل في معاملة الأولاد هو اللين والرأفة لما روي عن عائشة ل أن النبي ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَما لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[2]

فهذا الحديث يدل على فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف، وأن الرفق سبب كل خير، وأن الله يثيب عليه ما لا يثيب على غيره[3].

فإذا ارتكب الطفل خطأً فعلى الوالد أن يعظه ويوبخه ويحذره من معاودته، ولا يكثر من القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام في قلبه، فإن لم يرتدع الطفل بعد عتابه وتحذيره من معاودة ارتكابه، واستمر على خطئه جرب معه وسيلة أخرى من وسائل التأديب كالهجر والحرمان وغير ذلك من العقوبات النفسية، لكنه لا يلجأ إلى الضرب إلا إذا استنفذ كل وسائل التأديب الأخرى، حيث إن آخر العلاج الكي؛ لأن الطفل إذا تعود على الضرب وألفه عن كل خطأ يقع فيه، فإنه لن يصبح له تأثير فيه بعد ذلك.

الوسيلة الثانية: تعليم المحضون ما يحتاجه من الأمور مما هو مهيأ له:

من مسئولية الوالدين تجاه المحضون تعليمه العلوم الشـرعية، والحرف أو الصنائع الدنيوية المباحة التي يحتاجها بما يناسبه ويليق به، وبهذا صرح الفقهاء ومن أقوالهم ما جاء في التاج والإكليل:

---

(١) مغني المحتاج ج٤ ص١٩٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله ج٥ ص٣٢٤٢ رقم ٥٦٧٨، ومسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق ج٤ ص٢٠٠٣م رقم ٢٥٩٣واللفظ لمسلم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص١٤٥.

«إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه؛ لأن لـلأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع»(١).

وجاء في مغنى المحتاج: «وإن اختارها- أي الأم- ذكر- فعندها لـيلاً وعنـد الأب نهاراً يعلمه الأمور الدينيـة والدنيويـة عـلى مـا يليـق بـه، ويؤدبـه ويسـلمه للمكتب- وهو اسم للموضع الذي يتعلم فيه وذي حرفة يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد»(٢).

وجاء في كشاف القناع: «وإذا اختار الغلام أمه كان عندها لـيلاً، ويكـون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه»(٣).

كما ينبغي على الوالدين، بعد تعليم الطفل المحضون ما يحتاجُ إليه في دينـه أن يعلموه ما يحتاج إليه من أمور الدنيا مما ينفعه في كل زمـان بحسـبه،كالسـباحة والرماية وركوب الخيل وغير ذلك.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (ومما ينبغي أن يُعتمـد حـالُ الصـبي، ومـا هـو مستعد له من الأعمال، ومهيأ له منها، فيعلم أنَّهُ مخلوق لـذلك العمـل فـلا يُحملـهُ على غيره، فإنَّهُ إن حمَّله على غير ما هو مستعدٌ له لم يفلح فيه، وفاتهُ ما هو مهيأٌ لـه، فإذا رآه حسن الفهم، صحيح الإدراك، جيد الحفـظ واعيـاً، فهـذه مـن علامـات قبولِهِ وتهيؤه للعلم، فلينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً، فإنَّهُ يـتمكن فيـه، ويسـتقر ويزكو معه، وإن رآهُ بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعد للفروسية وأسبابها، من الركوب والرمي واللعب بالرمح، وأنَّهُ لا نفاذَ لهُ في العلم ولا يخلق له، مكَّنـهُ من أسباب الفروسية والتمرن عليها، فإنَّهُ أنفع له وللمسـلمين، وإن رآه بخـلاف ذلك، وإنه لم يخلق لذلك، ورأى عينهُ مفتوحـةً إلى صـنعةٍ مباحـة نافعـة للنـاس، فليمكنهُ منها، هذا كلهُ بعد تعليمه له ما يحتاجُ إليه في دينه، فإنَّ ذلك ميســرٌ عـلى

---

(١) التاج والإكليل ج٤ ص ٢١٥.

(٢) مغنى المحتاج ج٣ ص ٤٥٨.

(٣) كشاف القناع ج٣ ص ٣٣٠.

كل أحد، لتقوم حجة الله على العبد، فإنَّ له على عباده الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة، والله أعلم)[1].

الوسيلة الثالثة: الالتزام بضوابط التأديب والتعليم:

ومع أن الإسلام أقر بمشروعية تربية الأولاد بالعقوبة، إلا أنه لم يجعلها منفلتة من أي شروط أو ضوابط، بل أحاطها بسياج من الضوابط يجب على الولي المؤدب أن يراعيها عند ممارسة التأديب لكي لا تخرج تلك العقوبة عن غايتها وهى الإصلاح والتقويم.

ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:-

١ - أن يكون التأديب لأجل ذنب فعله، لا لذنب يخشى أن يفعله[2].

٢- تناسب التأديب مع الذنب، بحيث يوقع المؤدب العقوبة بقدر الاستئهال في الجرم الذي ارتكبه الطفل.

٣ - أن يكون ابتداء ضرب الولد على العبادة كالصلاة ونحوها عند اكتماله سن العاشرة وهو رأى جمهور الفقهاء[3]، لما ثبت عن رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[4]، فلو كان ما دون العشر يحتمل التأديب بالضرب لأمر النبي ﷺ بتأديبه على تركها، كما أمر بذلك في ابن عشر[5].

وخالف في ذلك بعض الحنفية والمالكية في رواية فأجازوا ضرب ابن سبع[6].

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ضرب الصغير على ترك الصلاة لا يكون إلا في السنة العاشرة لظاهر الحديث السابق، وأما ضربه على

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٣٤.

(٢) انظر التشريع الجنائى - د/ عبد القادر عودة ج١ ص ٥١٨ فقرة ٣٥٩.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٣٤، ٢٣٥، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٨٦، مغنى المحتاج ج١ ص١٣١، كشاف القناع ج١ ص ٢٢٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبى يعلى - ج٢ ص ٢٦ ط مكتبة المعارف الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٩، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠٥، البيان والتحصيل لابن رشد ج ١ ص ٤٩٣.

الأمور الحياتية والسلوكية فإن كان الصغير غير مميز لا إدراك لديه، وهو من كان عمره دون سبع سنين، فهذا لا يجوز ضربه؛ لأنه لا يعي حكمة التأديب، إذ هو في حكم المجنون، ولذا تجده يرجع إلى الخطأ نفسه.

قال الإمام الكاساني - رحمه الله -: «المجنون والصبي الذي لا يعقل- فإنهما لا يؤدبان- لأنهما ليسا من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب»[١].

أما إذا كان الصغير مميزاً بأن بلغ سبع سنين فأكثر فإنه يعقل مجمل المعاني ويفهم الخطاب ويرد الجواب[٢]، وبالتالي فإنه يجوز للولي- حينئذ- ضربه بناءً على صحة فهمه وإدراكه لمعنى الضرب[٣]؛ لأن الولي مأمور بحمله على محاسن الأخلاق، وزجره عن سيئها، مع مراعاة التدرج اللائق في طرق التأديب، فلا يصار إلى الضرب إلا بعد اتباع المراحل السابقة للضرب بكل دقة وأناة وصبر وحلم على الطفل مهما أمكنه ذلك[٤].

٤- أن يكون ضربه له مقتصراً على قصد التأديب والإصلاح، فلا يتعداه إلى مقاصد أخرى كالانتقام أو المضارة فى ممارسة هذا الحق، فلا يجوز له أن يضربه بقصد الانتقام منه أو الإضرار به[٥].

٥- أن يتيقن الوالد أو يغلب على ظنه أن ضرب الولد يفيده، ويحقق المقصود، فإذا لم يحصل شيء من ذلك لم يجز حينئذ ضرب الولد؛ لأنه يكون عقوبة بلا فائدة؛ ولأن الضرب وسيلة للإصلاح والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها[٦].

٦- أن لا يؤدى التأديب إلي التأثير المشنع، أو الوهن المضر؛ لأن الغاية من

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٤.

(٢) انظر المجموع ج ٤ ص ١٣٩، ج ٩ ص ١٤٤.

(٣) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥ ص ١٦٤.

(٤) انظر المدخل لابن الحاج ج٢ ص ٤٥٩.

(٥) الموافقات للشاطبي ج٢ ص ٣٤٩ ط دار المعرفة.

(٦) انظر مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥، ١٦، أسنى المطالب ج٣ ص ٢٣٩.

التأديب هو إشعار الطفل بالذنب وضرورة تراجعه عنه، وليس المراد الإغلاظ عليه بالإيلام المبرح.

وعليه فلا يجوز للحاضن أن يضرب المحضون ضرباً مبرحاً، بل لابد في الضرب أن يكون متفقاً مع حالة الصغير وسنه، فلا يسرف فيه ولا يكسر عظماً ولا يدمى جسماً، ولا يشق جلداً[1].

٧- عدم التأديب حالة الغضب حتى يستطيع الحاضن ضبط التأديب بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها؛ لأنه إن أدب وهو غضبان ربما أخل بهذه الضوابط أو بعضها مما قد يؤذي الطفل المحضون.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص ١٩٢.

أبيض

المبحث الخامس
حق المحضون في السفر

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية السفر لكل فرد من أفـراد الرعيـة كبـيراً كان أو صغيراً، وذلك بأن يتنقل بين أرجاء الدولة أو خارج أراضيها بحرية تامـة دون أن يحول بينه حائل، أو يقف في طريقـه حـاجز، بشـرط ألا يخـالف تعـاليم الإسلام وآدابه العامة.

يقول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّـذِي جَعَـلَ لَكُـمُ الْأَرْضَ ذَلُـولًا فَامْشُـوا فِي مَنَاكِبِهَـا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: ١٥).

وجه الدلالة:

أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[١].

وإذا كـان الفقـه الإسـلامي قد شرع السفر لتحقيق مصالح العباد،فإن ذلك لا يكفى لمطالبة الفرد بهذا الحق، بل لابد أن تكون هـذه المصـالح معتـبرة شرعـاً، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت راجحة على مصالح الخصوص، ولم تتعـارض مع مصلحة من مصالح العموم.

فحق السفر يتقيد في ذاته بكونـه مشـروعاً، وفى غايتـه بعـدم تعارضـه مـع مصلحة أخرى ترجح عليه، لأن في استعمال صاحب المصلحة المرجوحة لحقـه في هذه الحالة مفسدة خارجة عن مقصود الشارع، إذ قصد الشـارع اعتبـار الـراجح وهدر المرجوح.

وفى هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام: «فإذا كانـت المفسـدة أعظـم مـن المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة»[٢].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – ت ٧٧٤هـ – جـ ٤ ص ٣٩٨ ط دار المنار القاهرة.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م.

وعلى هذا فإذا تعارض حق الولد المحضون في السفر مع مصلحة خاصة أرجح منها سواء كانت المصلحة الراجحة للمحضون نفسه،أو غيره، قدمت المصلحة الراجحة على المرجوحة، وكذلك إذا تعارضت مصلحة المحضون في السفر مع مفسدة، قدمت المفسدة،لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فإذا ترتب على سفر الولد المحضون مفسدة كفوات دينه وعقيدته، منع المحضون من السفر، سواءً كان الولد المحضون مع والديه أو أحدهما، وذلك لأن مراعاة حفظ الدين أولى من مصلحة السفر.

يقول الله – عز وجل –: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ (محمد: ٣٥).

وجه الدلالة:

فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم[1].

جاء في كشاف القناع:-

(وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية)[2].

وكذلك لا يجوز سفر الولد المحضون مع والديه أو أحدهما إذا ظهر مرض معدٍ أو انتشر وباء في منطقة، وذلك حفاظاً على حياته، وهى مصلحة راجحة على مصلحة السفر، ودليل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الطاعون[3]

---

(١) انظر المقدمات الممهدات – ابن رشد القرطبي جـ ٢ ص ١٥٤، البيان والتحصيل لابن رشد جـ ٤ ص ١٧١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن إدريس البهوتي جـ ٣ ص ١٣٢ ط دار الفكر.

(٣) الطاعون في اللغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان – لسان العرب جـ ٤ ص ٢٦٧٧ مادة [ط ع ن]

رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)[1].

وجه الدلالة:

فقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها مرض الطاعون، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهى حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية[2].

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الأب إذا أراد السفر بالولد المحضون، وكان الطريق مخوفاً، أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً فإنه يمنع من السفر بالولد، ولو كان السفر قريباً بل يبقى الولد مع حاضنته؛ لأن في السفر به خطراً، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال مع والده لم يُجب إليه لأن فيه تغريراً به[3].

كذلك تمنع الأم من السفر بالمحضون إذا أرادت السفر به وكانت مطلقة، وانتهت عدتها، وأرادت أن تسافر بولدها أثناء فترة الحضانة من البلد الذي كانت تقيم فيه مع الأب إلى بلد آخر، إذا كان الطريق مخوفاً، أو البلد الذي ينتقل إليه غير آمن،؛ لأن في سفرها به خطراً عليه حتى ولو اختار الولد السفر مع أمه لا يجاب لذلك[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم – صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب أحاديث الأنبياء – باب ٥٤ جـ ٦ ص ٥٩٢ حديث رقم ٣٤٧٣، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطب – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها جـ ٧ ص ١٣٢: ١٣٣ حديث رقم ٥٦٦٥ عن أسامه بن زيد – رضي الله عنه – واللفظ لمسلم.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد – ابن قيم الجوزية جـ ٣ ص ١١٥ ط دار عمر بن الخطاب الإسكندرية.

(٣) انظر حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٣٢، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٣٤، المغنى جـ ١١ ص ٤١٩.

(٤) حاشية أبى على الحسن رحال المعداني على شرح ميارة ج١ ص ٤٤٤ وجاء فيها: (وقوله: إن سافر لأمن وأمن في الطريق هذا غير خاص بسفر الولي بل التغرير بالولد يمنع مطلقاً حتى أن الأم إذا أرادت به الخروج لنحو بريدين لا تخرج بلا هذين الشرطين)، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٣٤ وجاء فيه: (بشرط أمن طريقه والبلد، أي المحل، المقصود إليه، فإن كان أحدهما مخوفاً امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل إليه كما قاله المتولي) المغنى ج٩ ص ٣٠٥ وجاء فيه: (وإن كان منتقلاً إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفاً أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً فالمقيم أحق به، لأن في السفر به خطراً به ولو اختار الولد السفر في هذه الحال، لم يُجب إليه لأنه فيه تغريراً به).

كما أنه لا يجوز سفر المحضون مع أمه إذا كان السفر سفر نقلة وانقطاع، وكان بعيداً، بغير إذن الأب إذا لم يكن في سفر الصغير مصلحة؛ لأن الابن يلحقه الضرر ببعده عن والده، ويلحق الأب الضرر في عدم رؤية ولده، وتحمله المشقة فى ذلك، فالمنع هنا قصد به مصلحة الصغير ووالده، ولذلك كان من حق الأب أن يأذن للأم بالسفر والصغير معها إذا كان في ذلك مصلحة للصغير، ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب[١].

بينما ذهب الحنابلة في رواية إلى القول بجواز سفر الأم بالولد المحضون حتى ولو كان السفر للنقلة، وكان بعيداً؛ لأن الأم أتم شفقة على الولد فأشبه ما لو لم تسافر به[٢].

وذهب الحنفية إلى القول بأن الأم إذا أرادت السفر من بلدها إلى بلد آخر للنقلة، وكانت المسافة بين البلدين قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده، ويعود إلى داره قبل الليل، فلها ذلك إذا كان سفرها من قرية إلى قرية، أو من قرية إلى مصر، أو من مصر إلى مصر؛ لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بهذا السفر فهو بمنزلة النقل إلى أطراف البلد، كما أن في السفر بالصغير إلى المصر فيه مصلحة له حيث يتخلق بأخلاقهم[٣].

أما إذا كان السفر به من مصر إلى قرية فيشترط لجواز سفرها به أن يكون البلد الذي تسافر إليه بلدها، وأن يكون عقد نكاحها قد وقع فيه، فإذا لم يتحقق

---

(١) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل جـ ٢ ص ٥٣١ وجاء فيه: (أو تسافر هي أي الحاضنة عن بلد الولي فله نزعه منها وشرط سفر كل منهما كونه سفر نقلة وانقطاع،...أي أن شرط مسافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر، أي سفر الولي الذي يأخذ المحضون فيه وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها بنزعه منها فإن كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط)، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٩ وجاء فيه: (أو أراد أحدهما سفر نقلة فالأب أولى من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أو الأم أو كل واحد إلى بلد حفظاً للنسب فإنه يحفظه الآباء أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق) ، الإنصاف جـ ٩ ص ٤٤٧ وجاء فيه: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة، هذا المذهب سواء كان المسافر الأب أو الأم)،

(٢) انظر الإنصاف ج٩ ص ٤٤٧، المبدع لابن مفلح ج٨ ص ٢٣٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٤٥.

ذلك، فإنها تمنع من السفر بالصغير، لأن أخلاق أهل القرى لا تكون مثل أخلاق أهل المصر بل تكون أجفى فيتخلق الصبي بأخلاقهم فيتضرر بـه، ولم يوجـد مـن الأب دليل الرضا بهذا الضرر، إذا لم يقع أصل النكاح في القرية[1].

أمـا إذا أرادت السـفر إلى مكـان بعيـد فيشـترط لجـواز سـفرها بالمحضـون شرطان:

الأول: أن يكون المكان الذي أرادت السفر إليه هو موطنها الأصلي.

الثاني: أن يكون قد حصل فيه عقد النكـاح.

لأن المانع من الانتقال بالولد هو دفع ضرر التفريـق بـين الأب وبـين ولـده، وقد رضي به لوجود دليل الرضى، وهو التزوج بها في بلدها لأن من تـزوج امـرأة في بلدها، فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد من ثمرات النكاح فكان راضـياً بحضـانة الولد في ذلك البلد، وكذلك يعتبر راضياً بضرر التفريق، إلا أن النكاح ما دام قائماً يلزمها اتباع الزوج، فإذا زال فقد زال المانع[2].

فإذا لم يتحقق الشرطان السابقان، فإن الأم تمنع من السفر بالولد المحضـون؛ لأنه إذا لم يقع النكاح في بلدها الذي تريد السفر إليه، لم توجد دلالة الرضا بالمقـام في بلدها، فلم يكن راضياً بحضانة الولد فيه، ولا بضرر التفريق كذلك لو أرادت السفر بالولد إلى بلد ليس ذلك ببلدها، ولكن وقع النكاح فيه، فإنها تمنع من ذلك أيضاً لأن البلد الذي وقع فيه النكاح ليس ببلدها، ولا بلد الزوج بل هو دار غربة لها، كالبلد الذي فيه الزوج فلم يكن النكاح فيه دليل الرضا بالمقام فيه، فلم يكـن راضياً بحضانة الولـد الـذي هـو مـن ثمـرات النكـاح فيـه، ولا راضـياً بضـــرر التفريق[3].

---

(١) انظر البحر الرائق ج٤ ص ١٨٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٤٤، البحر الرائق ج٤ ص ١٨٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٤٤،أحكام الصغار - محمد بن محمود بـن الحسـين الأستروشـنى ص ١٠٤، ١٠٥ط دار الكتب العلمية ١٩٩٧م، المبسوط ج٦ ص ١٦٩، ١٧٠، تبيين الحقائق ج٣ ص ٥٠.

وهناك رأى لأبى يوسف بجواز سفرها بالولد اعتباراً بمكان العقد فقط فمتى وجد العقد في بلد كان ذلك إيجاباً لجميع أحكامه فيه، ومن جملة أحكام العقد، إمساك الولد، وحضانته فيه[1].

وبناء على ما سبق ذكره من كلام الفقهاء، أنه إذا كان في سفر المحضون مصلحة له ككون المحضون مريضاً وكان علاجه يحتاج إلى سفر سواء كان السفر داخل البلاد أو خارجها وكان تركه للعلاج يؤدى إلى تلف أحد أعضائه أو عجزه، فإنه يجوز لأمه أن تسافر بولدها المحضون بدون إذن الوالد، حتى ولو كان السفر سفر نقلة وانقطاع، وكان بعيداً، ولا يحق للوالد أن يمنعها من السفر عملاً بقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ»[2].

ففي الحديث دليل على منع إلحاق الضرر في أي صورة من الصور وفى كل حال من الأحوال إلا ما استثنى بدليله. يقول الإمام الشوكاني: «هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان،... فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليات وجزئيات»[3].

ومما لا شك فيه أن سفر المحضون للتداوي إذا علم أنه يحصل به بقاء نفسه لا بغيره، وتعين طريقاً للعلاج، فيه مصلحة عظيمة للمحضون، وهى حفظ نفسه التي هي إحدى مقاصد التشريع الكلية، وهى ضرورة توجب السفر ولو بدون

---

(١) انظر البحر الرائق ج٤ ص ١٨٦، البدائع ج٤ ص ٤٤، الفتاوى الهندية ج١ ص ٥٤٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن - كتاب الصلح - باب « لا ضرر ولا ضرار » ج٦ ص٦٩ -٧٠ عن أبي سعيد الخدري، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٧، ٥٨ وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم، وابن ماجة في سننه - كتاب الأحكام الباب ١٧ من بني في حقه ما يضر جاره ج٢ ص٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت، وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع،لأن إسحق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج٢ ص٢٢٢ ط: دار الكتب الإسلامية. قال ابن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٦٦ ط: دار البيان العربي.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٦١.

إذن والده، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، وإلا كان آثماً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)

فإذا كان السفر للنقلة، وكان السفر قريباً، فإنه يجوز للأم السفر بالولد المحضون؛ لأنه يمكن للأب مراعاته، والإشراف على تعليمه وتأديبه وما إلى ذلك، كما أنه لا يلحق ضرر كبير بالمحضون بهذا السفر، بل إن بقاءه مع أمه فيه مصلحة كبيرة له لأنها أتم شفقة عليه، والسفر القريب كلا سفر، ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في المذهب[١].

بينما ذهب الشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية إلى القول بمنع الأم من السفر بالولد المحضون إذا كان السفر للنقلة، ولو كان السفر قريباً؛ لأن في السفر بالمحضون مشقة عليه، كما أن وجوده مع الأب أحفظ لنسبه؛ لأن النسب يحفظ بالآباء[٢].

والصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل.

وكذلك يجوز للأم السفر بالولد المحضون، إذا كان السفر لحاجة كالدراسة،أو العمل،أو الترفيه، أو غير ذلك،سواء كانت الحاجة للطفل المحضون أو أمه وسواء كان السفر طويلاً، أم قصيراً لأنه لا يلحق الأب بذلك السفر ضرر كبير،لأن السفر لن يطول[٣].

وخلاصة ما سبق ذكره في مسألة سفر المحضون أرى مراعاة الأصلح للولد المحضون وحفظه وصيانته، ومنع مضارة أحد الوالدين بالآخر، أو التحيل لذلك، كما أن الفقهاء قديماً كانوا يرون أن المسافة التي تزيد على مسافة القصر

---

(١) انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك ج١ ص ٥٣٠، الخرشي ج٤ ص ٢١٦، مغنى المحتاج ج٣ ص ٤٥٩، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٣٤، معونة أولى النهى شرح المنتهى ج٨ ص ١١٢، المغنى ج١١ ص ٤١٩.
(٢) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص ٢٣٤، الإنصاف ج٩ ص ٤٤٩.
(٣) انظر الإنصاف جـ٩ ص ٤٤٩،المحلى جـ ١٠ ص ٣٢٣.

تعتبر بعيدة، وتقطع في يوم أو أكثر، ولا يتمكن الولي من الإشراف على الولد، وذلك لصعوبة المواصلات حينئذ، ولكن في هذا الوقت تطورت وسائل المواصلات، وأصبح بإمكان الفرد أن يقطع المسافات البعيدة في جزء من اليوم التي كانت قديماً تقطع في أيام وربما في شهور، وأصبح بإمكان الأب أن يراعي ابنه المحضون في مكان بعيد وأن يرجع في نفس اليوم .

ولهذا فإنني أرى عدم نزع الولد من حاضنته لمجرد السفر البعيد ولو كان السفر دائماً في ظل هذه الظروف، وهذه النَقْلة في وسائل المواصلات، إلا إذا كان هناك مضارة على الأب ككونه مريضاً لا يقدر على السفر والانتقال لرؤية ولده المحضون،أو كان الأب لا مال له يدفعه لرؤية ولده، والذي يقدر حالة الأب ومصلحة الصغير هو القاضي، فإن رأى القاضي أن مصلحة الولد في السفر، تركه ليسافر مع أمه، وإن رأي أن حالة الأب تستدعى عدم سفره أبقاه .

وفى هذا يقول يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (فالصوابُ النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع مِن الإِقامة أو النقلة، فأيُّهما كان أنفعَ له وأصونَ وأحفظَ، روعي، ولا تأثيرَ لإِقامة ولا نقلة، هذا كلُّهُ ما لم يُرِدْ أحدُهما بالنقلة مضارةَ الآخر، وانتزاعَ الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه، والله الموفق)(١).

وقال الشربيني الخطيب -رحمه الله تعالى-: (لَوْ كَانَ الْمُقِيمُ الْأُمَّ وَكَانَ فِي مُقَامِهِ مَعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ ضَيَاعُ مَصْلَحَةٍ كَمَا لَوْ كَانَ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحِرْفَةَ وَهُمَا بِبَلَدٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ فَالْمُتَّجَهُ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ تَمْكِينُ الْأَبِ مِنْ السَّفَرِ بِهِ، لَا سِيَّمَا إنْ اخْتَارَهُ الْوَلَدُ)(٢).

ويمكن للمحاكم الشرعية أو الجهات القضائية أن تتأكد من دواعي سفر المحضون ومصلحته في هذا السفر، وأن تأخذ الضمانات اللازمة والتعهدات الكافية التي تضمن عودة المحضون من السفر.

---

(١) زاد المعاد ج ٥ ص٤٦٣ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥٢.

المبحث السادس
حق المحضون في رؤية والديه وأقاربه

اتفق الفقهاء على أن رؤية المحضون حق لكل من الوالدين، وليس لمن له حق الحضانة منع غير الحاضِن من رؤية وزيارة المحضون؛ لأن المنع فيه حمل على قطيعة الرحم[1]، وهذا إثمٌ عظيم،وذنب كبير، ومحرم شرعاً، وله آثار وخيمة، ليس فقط على الممنوع من الزيارة بل على المحضونين أنفُسِهم، مِمَّا يخالف المقصود الأسمى للحضانة وهو حفظ مصالِح المحضون، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فهذه الآية الكريمة تدلُّ بعمومها على تَحريم قصْد إضرار أحد الوالدين بالآخر[2]، ولعلَّ من أعظم الضّرر الذي يدخل في هذا النَّهي أن يحول أحد الوالدين دون رؤية الآخر للمحضون.

فمنع الأب أو الأم من رؤية المحضون فيه ضرر عظيم عليهما، لما فطر عليه الواحد منهما من حب وشفقة وحنان لصغيره، وعدم تحمله الفرقة والهجر لولده، وهذه مشاعر يعززها الإسلام ويحث عليها، لما تعود به على الوالدين من راحة وطمأنينة، وتعود به على الصغير من تكامل في الجوانب النفسية والعاطفية والجسمية.

قال محمد الزحيلي: - (حق غير الحاضن في زيارة المحضون مرة في أيام، إبقاء لصلة الولد بأبيه، ولأن الاعتبارات المعنوية أو العاطفية لها أثر بالغ في تكوين مشاعر الطفل وإحساسه بكرامته وانتمائه لأبويه)[3].

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٧١، الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٥٢٧، مواهب الجليل ج ٥ ص٥٩٤، مغنى المحتاج ٣ ص ٤٥٧، المغنى ج ٩ ص ٣٠٣.

(٢) انظر جامع البيان في تأويل القرآن – أبو جعفر الطبري ج٥ ص ٤٨ ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) الأسرة المسلمة – د وهبة الزحيلي ص ١٧٤.

كما أن مصلحة المحضون تقتضى حق الرؤية والزيارة له، تمكيناً لوالديه من الإشراف عليه ورعايته، نظراً لضعفه وصغره، وحاجته إلى من يتدبر أحواله، ويحسن تربيته، ووجوده عند أحد والديه لا يحقق رعايته الرعاية الكاملة، وربما يتلقَّى المحضون في فترة الزِّيارة تصرُّفًا أو كلمة تؤثر فيه إيجابًا وتساهم في تربيته أكثر مما يؤثر فيه الحاضن الذي يلازمه؛ لذا كان الأخذ بحق الرؤية والمشاهدة مطلوباً شرعاً، رعاية لمصلحة الصغير، وهذه المصلحة مقدمة على مصلحة الأب والأم لضعفه واستغنائهما فروعيت من باب أولى [1].

قال ابن عابدين – رحمه الله تعالى-: (الْوَلَدُ مَتَى كَانَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ لَا يُمْنَعُ الْآخَرُ عَنْ النَّظَرِ إلَيْهِ وَعَنْ تَعَهُّدِهِ... أَيْ كَمَا أَنَّهَا إذَا كَانَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا لَهَا إخْرَاجُهُ إلَى مَكَان يُمْكِنُهُ أَنْ يُبْصِرَ وَلَدَهُ كُلَّ يَوْمٍ)[2].

لكن هل لغير الوالدين من أقارب المحضون الحق في رؤية المحضون كما أن لوالديه هذا الحق؟

ليس في كتب الفقه الإسلامي نص صريح يثبت لغير الأب والأم من الحاضنات أو العصبات، ما يَثْبت للأم والأب من حق الرؤية إلا ما جاء في كتاب الفتاوى المهدية ما نصه «وسئل في رجل أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة ووضعها عند أخيها من أبيها فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت التي كانت حاضنة لها قبل بلوغ سن الحضانة بسبب تزوج أم البنت في كل جمعة مرة أو في كل شهر فهل تجابان إلى ذلك وليس لأخ البنت المذكور منعهما من ذلك؟ فأجاب: لا تمنع الأم والخالة من رؤية البنت المذكورة وليس للأخ منعهما من ذلك دون وجه شرعي»[3].

---

(١) حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني – د شويش المحاميد ص٣٤ بتصرف وتلخيص – بحث في مجلة دراسات الجامعة الأردنية المجلد ٣٣ العدد ١ لسنة٢٠٠٦م.

(٢) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٧١.

(٣) كتاب الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية – محمد المهدي العباسي الحنفي ج١ ص ٢٨٣الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية١٣٠١هـ.

وهذا القول ما أميل إليه وأرجحه؛ لأن فيه تعوداً للصغير والصغيرة على حقوق الأرحام ورعاية وصلها، والحفاظ على حقوق الكبار في رؤية الصغار من عائلاتهم وإقامة للعدالة في حق أقارب الطرف غير الحاضن في الرؤية كما هي متهيئة لأقارب الطرف الحاضن، وهذا كله مقصود عظيم للشارع - عز وجل- ومطلوب مؤكد لشريعته المطهرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت لكل من الأبوين الحق في رؤية ولدهما المحضون،، فإنها جعلت أيضاً للمحضون الحق في رؤية وزيارة والديه أو أحدهما؛ لأنه مأمور بصلة والديه، والبر بهما والإحسان إليهما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ (الأحزاب: ٦) وقوله تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ (محمد: ٢٢)

فهذه الآيات وغيرها تدل على المحافظة على صلة الأرحام، وحرمة قطعها، ولاشك أن رؤية الصغير لوالديه نوع من صلة الرحم المأمور بها شرعاً ، فغدت الرؤية والمشاهدة ليست مشروعة فحسب بل واجب عليه.

وفى هذا المعنى يقول ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (ولا يمنع من زيارة أمه لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطعية الرحم)[1].

ويقول الماوردى -رحمه الله تعالى-: (وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِذَهُ إِلَى زِيَارَةِ أُمِّهِ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَنْزِلُهَا قَرِيباً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ لِيَأْلَفَ بِرَّهَا، وَلَا يَمْنَعَهُ مِنْهَا فَيَأْلَفَ الْعُقُوقَ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً)[2].

فالمحضون إذا حرم من رؤية مَن يحبُّهم أو تمَّ شحْنُه ضدهم، فلا شكَّ أنَّ هذا يؤثر على نفسيَّته، وقد بيَّنت الدِّراسات النفسيَّة أنَّ الطفل المحروم من علاقة متوازنة مع والديْه يترعرع بنفسيَّة غير سوية، مقارنة مع أمثاله ممَّن يرون والديهم بدون مشاكل.

---

(١) المغني ج ٩ ص ٣٠٣.

(٢) الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٥٠٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٤م.

أما عن عدد مرات الزيارة ومدتها فلا يوجد في المسألة نصٌّ يحدد عدداً معينا أو زمناً معيناً لرؤية المحضون ومشاهدته، ومرجع الحكم فيها إلى الفقهاء، وما قرَّروه حول مدَّة الزيارة والمبيت كان حسب ظروف حياتِهم.

فالحنفية قالوا: إذا كان الولد عند الحاضنة فلأبيه حق رؤيته كل يوم، وإذا كان الولد عند أبيه فلأمه كذلك رؤيته كل يوم إذا رغبت بذلك بشرط أن لا يضر بالأب أو المحضون[1].

والمالكية قالوا: للأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة، والأب مثل الأم في الرؤية قبل بلوغ سن التعليم، أما بعد بلوغ سن التربية والتعليم فله رؤية ولده من آنٍ لآخر؛ للاطلاع عليه[2].

والزّيارة عند الشّافعيّة تكون مرّة كلّ يومين فأكثر لا في كلّ يوم[3].

وعند الحنابلة تكون الزّيارة على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع[4].

ونظراً لتغير ظروف عصرنا الحالي عمَّا كان عليه أسلافنا، فإنه يتعين على ولي الأمر إصدار تشْريع يُنظم مرات الزيارة، بأن لا تكون الزيارة محصورة في سويعات قليلة، خصوصًا إذا سافر الحاضِن للإقامة في مكان بعيد عن غير الحاضن، وأن لا تكون متكررة في كل يوم؛ بل تكون متباعدة في حدود المعقول كأن تكون مدَّة الرُّؤية يوماً كاملاً بالمبيت، كل أسبوع، على أن يراعى تَجميع تلك المدة دون سقوطها حال تعذُّر ذلك كل أسبوع، مع النَّصِّ على حقِّ الطَّرف غير الحاضن في أن يصطحب صغيرَه لمدَّة معيَّنة خلال فترة الصيف.

وفي هذا الشأن صدرت فتوى من دار الإفْتاء المصرية رقم ٢٠٧١ الصَّادرة بتاريخ ١٧ ديسمبر لسنة ٢٠٠٨م تُجيز أن يحكم القاضي للطَّرف غير الحاضن،

(١) انظر الدر المختار للحصكفي ج ٣ ص ٦٢٧.
(٢) انظر الشرح الصغير للدردير ج١ ص ٥٣١.
(٣) انظر مغنى المحتاج ٣ ص ٤٥٧.
(٤) انظر المغنى ج ٩ ص ٣٠٣، الإنصاف ج٩ ص٤٣٢.

باستِضافة أبنائِه يومًا كلَّ أسبوع، ومـدَّة مناسـبة في الإجـازة المدرسـيَّة وفي نهايـة ومنتصف العام، وفى الأعياد والمناسبات، حسبما يراه محقِّقًا للمصلحة والعـدل في ذلك.

وأما بخصوص مكان زيارة المحضون لأمه أو أبيه فإننا نجد أن الفقهـاء قـد فرقوا بين الذكر والأنثى، فالمحضون إن كان أنثى فإنّها تكون عند حاضنها - أمّـا أو أبا - ولا تخرج لزيارة أمها أو أبيها صـيانة لهـا، لِأَنَّ النسـاء نُهِـينَ عَـنْ الْـبُرُوزِ وَأُمِرْنَ بِالْقَرَارِ، وعلى صاحب حق الزيارة والمشاهدة أن يذهب لزيارة البنت.

أما إذا كان المحضون ذكراً مميزاً، وبيت أمه أو أبيه قريباً فلا بأس في خروجـه للزيارة[1].

لكنى أرى أن الأمر قد تغير في عصرنا هذا، فلقد خرجت البنـات للدراسـة، والعمل، والشراء من الأسواق، فلا فـرق حينئـذ بـين الـذكر والأنثـى في مسـألة الخروج، والصواب أن لا تمنع البنت من الخروج بإطلاق، ولا يباح لهـا الخـروج بإطْلاق؛ بل يدور ذلك مع مصلحة المحضـون وعُـرْف البلـد، وغـير ذلـك مـن العوامل.

وعلى هذا فإذا ثبت حق الرؤية للحاضن أو المحضون فإنه لابـد وأن يكـون منظماً حتى لا يتخذه أيٌ من الطرفين ذريعة لإقلاق راحة الأخـر أو الإضرار بـه، كأن تكون الزيارة والرؤية مثلاً في أوقات مناسبة، وممكنة كـأن تكـون نهـاراً، وفى وقت مناسب لا أن تكون ليلاً وفى أوقات متأخرة منه، وأن يُتحرى الأوقات التي لا يكون فيها الحاضن موجوداً عند الصغير.

فإن كانت الحضانة للأب مثلاً فعلى الأم أن تزور المحضون في الأوقات التي لا يكون فيها الأب موجوداً في المنزل وذلك منعاً للفتنة، وعليها أن لا تختلي بـأبي المحضون.

(١) انظر المغنى ج ٩ ص ٣٠٥، المبدع لابن مفلح ج٨ ص ٢٣٨.

وكذلك الأمر بالنسبة للأب إذ يجدر به أن يتحرى الأوقات المناسبة للزيارة فيمنع عليه زيارتها ليلاً أو الاجتماع بها بدون محرم أو امرأة[1].

ولكننا إذا نظرنا إلى وقعنا المعاصر فإننا نجد القوانين الوضعيَّة تنصُّ على حقِّ الزيارة إجمالاً، وتجعله عبارة عن مدَّة قصيرة، خصوصًا إذا كان غير الحاضن يسافر لرؤية أبنائه، ممَّا يكبِّده خسائر ماديَّة لأجل سويعات زهيدة مع أبنائه، أو يدفع به إلى ترك الزيارة أصلاً، كما أنَّه أحيانًا يتم المماطلة في تطبيق الحكم، ولو كان القانون صارمًا لَجَعَلَ الحاضن يرْعوي عن قطع الرحم، وغالب النُّصوص القانونيَّة تمنع حقَّ المبيت ممَّا يَحْرُم غير الحاضن وقرابته من المكث مع الأطفال إذا كانوا في مدينة أخرى[2].

ومن هنا فالواجب على ولى الأمر في البلاد الإسلامية الرجوع إلى أحكام الشريعة والنص على هذا الحق (حق المحضون والحاضن في الرؤية) والنص على أنه لا يجوز لأحد من الأبوين أن يحيل بين الآخر وبين رؤية المحضون، فهذه الرؤية حق لكل من الأب وإلام وقبلهما هي حق للمحضون أوجبته أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن منع الزيارة والرؤية لأي طرف من الأطراف الثلاثة من شأنه التسبب في أضرار اجتماعية ومعنوية جسيمة ينال منها المحضون النصيب الأكبر.

ويمكن الاستفادة في مسألة الزيارة من وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة للذهاب إلى دور الضيافة المخصصة لاستقبال مثل تلك الحالات، والتوسّع بإعطاء الحق في الاتصال بالمحضون عبر وسائل الاتصال الحديثة المتنوعة عبر شبكة الانترنت، كما أن من حق القاضي تعديل زمان ومكان رؤية المحضون حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل المحضون ووالديه.

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٦ ص ٢٧٦، المغنى ج ٩ ص ٣٠٣.

(٢) مقال عصام هاشم وعنوانه: «أبناء المطلقين أنصفهم الدين وظلمهم القانون»، جريدة الأهرام، عدد رقم ٤٣٩٠١، بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٠٧.

فإذا حصل النزاع بين الطرفين ولم يمكن حله بين الزوجين فلا مانع من الرجوع إلى المحاكم الشرعية، لأنها ذات الاختصاص في البت في مثل هذه المسائل، لكن ينبغي على القاضي، الصَّرامة في تطبيق الأحكام القضائية المانحة لحقِّ زيارة المحضون مع زجر الممتنعين، وأن يفصل في الدَّعاوى المتعلِّقة بصلة الرَّحم من أوَّل أو ثاني جلسة على الأكثر.

أبيض

المبحث السابع
حق المحضون في النفقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب النفقة للمحضون

المطلب الثاني: وسائل حفظ حق المحضون في النفقة

المطلب الأول: وجوب النفقة للمحضون:

من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل المحضون حق النفقة، وأنها مقدرة بقدر الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والرضاع؛ لأن الطفل في فترة الحضانة لا يستطيع الكسب ويحتاج إلي من ينفق عليه.

فالحكمة من مشروعية النفقة للمحضون هو: أن الأصل في الإنسان أن يقوم بحاجاته الحيوية متى كان في مكنته القيام بتلك الحاجات، فإن عجز عنها كلياً أو جزئياً فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على غيره أن يمد إليه يد المعونة وينهض بشؤونه بقدر ما هو في حاجة إليه سداً لعوزه، يكلف بذلك الأقرب فالأقرب كالوالدين بالنسبة للأولاد الصغار والإناث من الأولاد الكبار والأقارب ترفيهاً عليهم وصوناً لهم من الابتذال والكد والكدح في طلب الرزق[1].

ولهذا ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأولاد الصغار على الأب؛ لأن فيها صوناً لهم من الهلاك، وهو واجب شرعي[2]، والأصل في وجوبها للصغير على الأب ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- الكـتاب:

قول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾** (البقرة: ٢٣٣).

---

(١) د. أحمد إبراهيم بك – المستشار – واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٣٠،شرح منح الجليل ج٢ ص ٤٤٩، مغنى المحتاج ج٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧، المغنى ج٨ ص ١٦٩، المحلى ج١٠ ص ١٠١.

وجه الدلالة: وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه وسماها الله سبحانه وتعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع[1].

٢- السنة:

قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له هذه النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه بالمعروف عند الامتناع[3].

٣- الإجماع:

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[4].

٤- المعقول:

(أ) أن ولد الإنسان بعضه فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء الوالد نفسه واجب كذا إحياء جزئه[5].

(ب) أن بين الوالد وولده قرابة يجب وصلها، ويحرم قطعها بالإجماع، والإنفاق- مع حاجة الولد وقدرة الوالد- من أظهر أنواع الصلة فكان واجباً، وترك الإنفاق يؤدي إلى القطيعة فكان محرماً[6].

ولا ريب في أن جملة هذه الأدلة توحي بما قصد إليه الشارع من إيجاب النفقة

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج٣ ص ١٦٤.

(٢) رواه البخاري - صحيح البخاري كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل..ج٥ ص٢٠٥٢ رقم٥٠٤٩.

(٣) انظر فتح الباري ج٩ ص ٥٠٨، ٥٠٩.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٨ - ط دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٥) انظر المغنى ج٨ ص ١٦٩، بدائع الصنائع ج٥ ص ٣١.

(٦) انظر بدائع الصنائع ج٥ ص ٣١.

على الأب للصغير، وهو أن يحصل لـه كفايتـه مـن الطعـام والشـراب والكسـاء والسكن وغيرها، على وجه ينشأ معه الطفل المحضون سليم البدن، عزيز النفس، لا تحمله الفاقة على التشرد والفساد، ولا تضـطره الأمـراض إلى الانحـراف، ولا يدفعه ذل الحاجة إلى القلق والاضطراب؛ لأنه في كفاية واستغناء، فقد تهيأ لديه ما يحتاجه من مقومات العيش، وبذلك ينأى عن الانحراف ودواعيـه وعـن الفسـاد والتعرض إليه[1].

لكـــن الفقهـــاء لم يوجبـــوا نفقـــه المحضـــون عـــلى أبيـــه مطلقـــاً، وإنـــما اشترطوا لوجوبها شرطين:-

الشرط الأول: أن يكون الولد فقيراً، لا مال له؛ لأن وجوب النفقة للإنسـان على غيره معلول بحاجته فلا تجب لغير المحتاج، كما أن النفقـة تجـب عـلى سـبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، فإن كان ذا مـال كـان مسـتغنياً بمالـه غـير محتاج لغيره، فلا تجب له النفقة على غيره، ويكون إيجابه في ماله أولى من إيجابها في مال غيره[2].

الشرط الثاني: أن يكون الوالد موسراً، قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإمـا من كسبه، فإذا كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو قادراً على الكسب وجب عليه نفقة أولاده[3].

أما إذا كان الأب لا يملك ما يزيد عن نفقة نفسه، وكان عاجزاً عن الكسـب فلا شيء عليه لأن وجوب هذه النفقة على سبيل المواساة فلا تجـب عـلى المحتـاج كالزكاة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[4].

---

(١) انظر جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية - المشكلة والعلاج - دراسة فقهية تربوية- د محمد ربيع صـباهي ص ٥٣٣- رسالة دكتوراه كلية الشريعة جامعة دمشق ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ط دار النـوادر الطبعـة الأولى ١٤٢٩هــ - ٢٠٠٨م.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٣٥، الشرح الكبير للـدردير ج٢ ص ٥٢٤، المهـذب ج٢ ص ١٦٦، المغنـى ج٨ ص ١٦٩، ١٧٠، المحلى ج١٠ ص ١٠٠.

(٣) انظر بدائع الصـنائع ج ٤ ص ٣٥، شرح فـتح القـدير ج٤ ص٤١٠، حاشـية الدسـوقى ج ٢ص ٥٢٤، القـوانين الفقهية ص ١٩٣، روضة الطالبين ج ٩ ص ٨٣، المغنى ج ٨ص ١٦٩، المحلى ج١٠ص ١٠٠، ١٠١.

(٤) المراجع السابقة نفس الصفحات.

يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك»(١).

بينما ذهب بعض الحنفية(٢)، والشافعية في وجه(٣) إلى وجوب النفقة على الأب في حال يساره وإعساره لأن الإنفاق على الفروع عند حاجتهم وعجزهم إحياء لهم، وإحياؤهم إحياء لنفسه لقيام الجزئية وإحياء نفسه واجب(٤).

ويمكن أن يناقش دليلهم بأن مناط التكليف القدرة ومع فقد القدرة فلا تكليف، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧)،ومع الإعسار وعدم القدرة على الكسب لا يكلف الإنسان بنفقة فروعه.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بسقوط النفقة على الأب المعسر، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقة مذهبهم للقواعد الكلية في الشريعة من حيث إنه لا تكليف إلا بمقدور عليه، فحيث أعسر الأب بالنفقة فإنه في هذه الحالة محتاج لمن ينفق عليه خاصة إذا كان عاجزاً عن الكسب، لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه(٥).

وقد أخذ القضاء المصري بما قرره الفقه الإسلامي من استلزام شرط إعسار المحضون لوجوب النفقة على الحاضن، وقد جاء في حكم القضاء بأنه لا يجبر الفقير على نفقة غيره إلا على أولاده الصغار وبناته الكبار البالغات(٦)، وبأن الولد

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة ج٢ ص ٦٩٣ حديث رقم ٩٩٧.
(٢) انظر شرح فتح القدير ج٤ ص ٤١٠، مجمع الأنهر ج١ ص ٤٩٧.
(٣) انظر روضة الطالبين ج٩ ص ٨٣، مغنى المحتاج ج٣ ص ٤٤٧.
(٤) انظر مغنى المحتاج ج٣ ص ٤٤٧.
(٥) انظر د/ وليد خالد الربيع - الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة ص ٢١٧ ط دار النفائس - الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
(٦) انظر حكم محكمة دمياط الجزئية الشرعية في ٢٥/ ٣/ ١٣٤٧هـ الموافق ٢٥/ ٢/ ١٩٢٩م - مجلة القضاء الشرعي - السنة ٥ - العددان ٧ -٨، ص٢٣٠ - وحكم محكمة ديروط الشرعية في ٥ جمادي الأولى سنة ١٣٥٦هـ الموافق ٦/ ٩/ ١٩٣٩م - المحاماة الشرعية - السنة ٤، ص٣٢٥ رقم ١٠٤ وقد تم استئناف هذا الحكم وصار نهائياً - د. عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص٥٦٩ - وراجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ٧/ ١١/ ١٩٥٦م في القضية رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٦، المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين - ج٢، ص٢٤٩.

الصغير نفقته وأجرة حضانته واجبة على أبيه بقدر كفايته والمناسبة لحال المحكوم عليه، وأن هذه النفقة تجب على الأب متى كان قادراً على الكسب[1]، كما حكم بأن نفقة طالب العلم الفقير العاجز عن الكسب كبيراً كان أو صغيراً تجب على أبيه بقدر الكفاية إلحاقاً له بالعجزة، وبأن المراد بالعلوم الشرعية العلوم المشروعة وهي التي طلب الشرع بتعلمها ولم يحرمها وأن طلب العلم الذي تستحق بسببه النفقة شرعاً ليس له غاية معينة، فما دام المحكوم له بالنفقة طالب علم فليس للمحكوم عليه أن يطالب بسقوط نفقته بدعوى أنه تعلم قسطاً من العلم يؤهله لأن يعيش في الحياة[2].

وسائل حفظ حق النفقة للمحضون:

الوسيلة الأولى: إلزام الأب بالإنفاق على المحضون:

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة؛ لأنهم لا مال لهم في الغالب، كان الأب مسئولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى وهذا باتفاق الفقهاء[3].

فإذا امتنع الأب عن الإنفاق على الطفل المحضون الذي لا مال له، مع قدرة الأب على الإنفاق إما ليساره وغناه، وإما لقدرته على الكسب وطرق الكسب ميسرة له، فإن القاضي يلزمه بالإنفاق ويحمله على ذلك بالوسيلة التي يراها مجدية في ذلك؛ لأن النفقة ضرورة، وهى ضرورة دفع الهلاك عن الولد، إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو في الامتناع عن الإنفاق عليه، كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بحمله على الإنفاق جبراً عنه، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم[4].

---

(١) انظر حكم محكمة ميت غمر الشرعية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ الموافق ١٦/ ٧/ ١٩٣٣م – المحاماة الشرعية – السنة ٦ – الأعداد ٦ – ٨، ص٧٥٦ رقم ٢٠٦ وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٩٣م.

(٢) انظر حكم محكمة مصر الجزئية الشرعية في ٣٠ جمادي الأولى سنة ١٣٤٤هـ الموافق ١٦/ ١١/ ١٩٢٥م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٣ – العدد ٩، ص٤٦١ – وقد حكم في الاستئناف بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٢٦م بالتأييد.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٠، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٠، شرح منح الجليل ج ٢ ص ٤٤٩، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧، المغنى ج ٨ ص ١٦٩ – ط دار الفكر، الإقناع ج ٤ ص ١٥٠، المحلى ج ١٠ ص١٠١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص٣٨،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ج ٢ص٤٣ط دار الكتب العلمية بيروت، روضة الطالبين ج ٩ ص ٨٧، المغنى ج ٨ ص ١٦٤، المحلى جـ١٠ ص ١٠٠.

ولكن الفقهاء اختلفوا في الوسيلة المجدية لإلزام الأب الموسر بالإنفاق على ولده إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى أن الحاكم يجبر الممتنع عن الإنفاق مع وجوبه عليه، كما يجوز للأم أن تأخذه من ماله بدون إذنه، فإن غيب ماله وامتنع عن الإنفاق فإن الحاكم يبيع عليه ماله ولكن لا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته[1].

فالحاكم يقوم مقام الأب عند امتناعه عن أداء ما وجب عليه من الحقوق لأن النفقة حق كالدين.

واستدلوا بحديث هند بنت عتبة حيث قال لها رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد[3].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للزوجة والأولاد استيفاء نفقتهم من مال الأب إذا وجبت النفقة عليه إذا ظفروا بماله فإن امتنع عن الإنفاق مع القدرة فإنه لا يحق للقاضي أن يحجر عليه ويبيع عنه ماله جبراً بسبب النفقة، بل يأمره أن يبيع هو ويقضى فإن لم يفعل ذلك حبسه حتى يبيع، لأن البيع عليه حجر عليه، ولا يحجر على العاقل البالغ[4]. وإن كان الأصل عند الحنفية أنه لا يحبس والد وإن

(١) أسهل المدارك ج ٢ ص ٤٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٣، مغني المحتاج ج ٣ ص٤٤٦، ٤٤٧، أسنى المطالب ج ٣ ص ٤٤٣، روضة الطالبين ج ٩ ص ٨٧، المغني جـ٨ ص ١٦٤، الكافي ج ٣ ص ٣٧٤، المحلى ج ١٠ ص ١٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٣١ ط دار الجيل.

(٤) انظر مجمع الأنهر جـ١ ص٤٩٧، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤١١.

علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن في الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك[1].

والذي يظهر لي والله أعلم: أن حمل الأب على الإنفاق مسألة تقديرية يرجع في تقديرها إلى نظر القاضي وظروف القضية، فإن رأى حمل الأب على الإنفاق ضرباً أو حبساً أو توبيخاً أو بيعاً لماله أو غيرها من الوسائل فله ذلك، إذ لم يرد نص في هذا الباب يمنع تجاوزه، ومرجع المسألة إلى تحقيق ذلك مما لا يخالف نصوص الكتاب والسنة ولا تناقض قواعد الشريعة فإن للقاضي استعمالها لتحقيق الغرض المقصود والغاية المطلوبة[2].

وقد حكم القضاء المصري بما قرره الفقه الإسلامي من أن نفقة الصغير على أبيه ولو لم يتيسر أنفق عليه القريب ورجع على الأب إذا أيسر ما لم يكن الأب زمناً أو عاجزاً فيقضي بالنفقة على القريب بدون رجوع ويلحق الأب بالميت[3].

الوسيلة الثانية: وجوب نفقة المحضون على قرابته عند فقد الأب أو إعساره:

إذا لم يكن الأب موجوداً، أو وجد وكان معسراً، أو فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحوه، فلا يترك الأولاد من غير نفقة، بل تكون نفقتهم واجبة على قرابتهم الموسرين، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن تجب عليه نفقة الأولاد الصغار إلى أربعة أقوال:

القول الأول: للحنفية حيث ذهبوا إلى أنه يفرق بين حال الإعسار بالنفقة وحال موت الأب، فعند إعساره بالنفقة فإن الأم تؤمر في هذه الحالة إن كانت موسرة بأن تنفق من مالها على الأطفال الصغار، ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر، فإن لم توجد الأم الموسرة فعلى الجد أو العم نفقة الصغار ويرجع بها على

(١) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٣٨.

(٢) انظر د/ وليد خالد الربيع – الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية – ص ٢٢٩.

(٣) راجع حكم محكمة منيا البصل الجزئية الشرعية في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٧م – المرجع في قضاء الأحوال الشخصية – ص٣٩٦ رقم ٢٦٧ – وحكم محكمة جرجا الجزئية الشرعية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٣هـ الموافق ١٣/ ١١/ ١٩٣٤م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٤ – العدد ١، ص٣٤.

الأب عند يساره، ما لم يكن الأب مريضاً مرضاً مزمناً فلا رجوع عليه، وعللوا ذلك بأن النفقة لا تحتمل التأخير فيقام غير الأب مقامه في الأنفاق على الولد[1]،أما في حالة موت الأب فتجب النفقة على كل ذي رحم محرم، ويقدم الأقرب في قرابة الولادة ولو كان كل واحد منهم وارثاً فإن لم يمكن الترجيح قسمت النفقة عليهم على قدر ميراثهم، أما في قرابة الرحم فيقدم بقوة القرابة ثم بقوة الميراث، فإن كان أحدهما وارثاً والآخر غير وارث كانت النفقة على الوارث فقط، وإن كانا وارثين كانت النفقة عليهما على قدر ميراثهما[2]؛ لأن النفقة وجبت على الأب وهو ذو رحم محرم فتجب على كل من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة ويدل عليه قول تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ...﴾ (النور: ٦١). حيث ذكر ذوى الرحم المحرم وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم فدل على أنهم مستحقون لذلك لولاه لما أباحه لهم[3].

القول الثاني: للمالكية حيث ذهبوا إلى: أن الأب إذا مات أو عجز عن الكسب لأي سبب فلا تجب النفقة على أحد من الأقارب ولو موسرين، فإن أنفقت الأم أو الجد كان ذلك منهما تبرعاً وأمراً مستحباً وليس واجباً، وعللوا ذلك بأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النفقة عليه[4].

القول الثالث: للشافعية حيث ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الأب بالنفقة أو مات وجبت النفقة على الجد أبى الأب ثم أباؤه وإن علون يقدم الأقرب فالأقرب،

(١) انظر المبسوط ج ٥ ص ٢٢٣، شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٢٠، بدائع الصنائع ج٤ ص ٣١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٣٢- ٣٣، شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٢٠.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٥٥.

(٤) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص ٩٣٨ ط دار الفكر بيروت، حاشية الدسوقي ج٢ص٥٢٣، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص٢٢٣.

وعللوا ذلك بأن الجد لما قام مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في إيجاب النفقة، فإن لم يوجد أحد من الأجداد كانت النفقة واجبة على الأم؛ لأن النفقة إذا وجبت على الجد وولادته من طريق الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها من طريق القطع أولى[1].

القول الرابع: للحنابلة في ظاهر المذهب والحسن ومجاهد والنخعي وابن أبى ليلى وأبي ثور حيث ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الأب بالنفقة أو مات، فإن النفقة تجب على الوارث على قدر ميراثه لا فرق في ذلك بين قرابة الولادة وغيرها، فإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثهما، على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان، وهكذا على قدر ميراث كل واحد منهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ (القرة: ٢٣٣) حيث أوجب الله تبارك وتعالي على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه، فوجب عليه ما وجب على الأب[2].

وما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم من أن النفقة حق واجب للصغير الفقير قدر كفايته على قريبه الموسر على قدر ميراثه منه هو الراجح، فكما أن الله شرع له ميراثه دون سائر الناس لأجل هذه القرابة، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك، وحتى إذا لم يوجد دليل ينتهض وجوبها على الوارث فلا شك أن هذه النفقات مما يصدق عليها أنها صلة للأرحام فهي من أفضل القرب وأعظم الطاعات المقربة إلى الله عز وجل. والله أعلم

الوسيلة الثالثة: وجوب نفقة المحضون في بيت المال إذا لم يكن له من ينفق عليه:

إذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب أو عُدم الأب ولا قريب للولد المحضون ينفق عليه فنفقته في بيت المال؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن

---

(١) انظر الحاوي ج ١٥ ص ٧٨- ٧٩، تكملة المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٢٩٥،٢٩١.

(٢) المغنى والشرح الكبير ج٩ ص٢٦٤.

يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم، وإذا لم يسعفه بيت المال ويسعف أولاده فمتى يقوم بيت المال بعون المحتاجين[1].

فإذا كانت تعاليم الإسلام تحث على التكافل الاجتماعي والاقتصادي، وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع لتضيق الهوة بين الأغنياء والفقراء، فإنه يجب أن يقدم الدعم اللازم للأسر الفقيرة المحتاجة خشية أن يؤدي فقرهم إلى عواقب وخيمة فى المجتمع، وذلك من بيت مال المسلمين، فلا يصح في دين أن ترتع الدولة في البذخ والترف، وتغدو في الرفاهية والنعيم، والآلاف من أبناء الشعب يقتلهم الجوع ويذلهم الفقر ويقعدهم المرض، ويخيم عليهم الجهل، ويتخبطون في البؤس والفاقة والحرمان، ولا يجوز في شريعة الإسلام أن تنفق أموال الأمة على الكماليات والمظاهر.. ويهمل الجانب الأكثر ضرورة والأعظم أهمية[2].

ولنا السند في ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...**﴾ (التوبة: ٦٠)

فالآية الكريمة دلت على أن الفقراء هم أولى الناس بأن تجب نفقتهم في بيت مال المسلمين لشدة حاجتهم وفاقتهم[3].

وكذلك ما روي عن فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز قالت: «دخلت يوما عليه وهو جالس في مصلاه واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خديه فقلت: مالك؟ فقال: ويحك يا فاطمة لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع والعاري المجهود واليتيم المكسور والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور والغريب والأسير والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربي - عزل وجل - سيسألني عنهم يوم القيامة وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته فرحمت

(١) انظر د/ عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج١٠ ص١٨٢.
(٢) انظر التكافل الاجتماعي في الإسلام - د/ عبد الله ناصح علوان ص٨٦ ط: دار السلام - القاهرة.
(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٦٤.

نفسـي فبكيت»[1].

ومن هنا يظهر جلياً أن ولى الأمر في الإسلام قد أدرك ما ألزمه الشرع به وما يهدف إليه في ذلك من تحقيق العدالة التوزيعية، وتوفير العيش الكريم لكـل فـرد من أفراد الرعية، ومن هنا فقد سلك الخلفاء الراشدون في سياستهم المالية مسلكاً تطبيقياً حافلاً بأروع صـور العدالـة وأعظـم صـور الرعايـة والاهـتمام والجديـة بالشئون المعيشية للرعية فكانت تطبيقاتهم ترجمة حية للأسس الحقوقيـة والمبـادئ العدلية التي قررها الإسلام[2].

فقد روي عن ابـن عمـر - رضي الله عـنهما - قـال: «كـان عمـر لا يفـرض للمولود حتى يفطم قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام»[3].

الوسيلة الرابعة: تقديم ولده الصغير علي أبيه في استحقاق النفقة:

من وسائل حفظ حق المحضون في النفقة أنه إذا كان للرجل أب فقـير وولـد صغير، وقد قدر علي نفقة أحـدهما، فـإن الصـغير يقـدم عـلى الأب في اسـتحقاق النفقة[4].

وجه ذلك: أن الأب يستطيع من الصبر مالا يستطيعه الصغير، فقـد يهلـك، فجاز تقديمه على الأب في الاستحقاق.

وذهب بعض المالكية إلى القول بأنهما يتحاصان ما قدر عليه بينهم[5].

الوسيلة الخامسة: إيجاب نفقة المحضون على أبيه ولو كان كافراً:

اتحاد الدين أو إسلام الابن والأب ليس بشرط لوجوب النفقة، فتجب نفقـة

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير - ج٩ ص ٢٠١ - ط دار المعارف.

(٢) انظر الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي أحمد عواد محمد الكبيسي ص ٢٤٩ ط مطبعـة العـاني بغداد - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٣ - الأثر رقم ٥٨٣ باب فرض الذرية من الفئ وإجراء الأرزاق.

(٤) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٢٧٢، مواهب الجليل ج٤ ص٢١١.

(٥) انظر مواهب الجليل ج٤ ص٢١١، حاشية الدسوقى ج٢ ص ٨٢١-٨٢٢.

الصغير على أبيه مع اختلاف الدين؛ وذلك لعموم الأدلة الموجبة للنفقة حيث لم تفرق، ولأن الولادة سبب وجوب نفقة الصغير علي أبيه، والولادة ثابتة، سواء اتحد الدين أم اختلف،كما أن النفقة وسيلة الحياة، والحياة مطلوبة ولو مع الكفر، فتجب على الأب نفقة صغاره ولو اختلف الدين وهذا ما ذهب إلية جمهور الفقهاء(1).

وروي عن الإمام أحمد: أنه لا تجب نفقة الصغير على أبيه مع اختلاف الدين؛ لأنهما غير متوارثين، والنفقة تختص بمن كان وارثاً فإن لم يكن وارثاً فلا نفقة له، ولأن النفقة صلة فتختص بمن تجب صلته من القرابة، ولا قرابة مع اختلاف الدين فتسقط النفقة بينهما(2).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن سبب النفقة الجزئية، وهي ثابتة مع اختلاف الدين، فيلزم الإنسان أن ينفق على ولده الصغير كما يلزمه الإنفاق على نفسه.

وأما القياس على الميراث فلا وجه له؛لأن الميراث مبنى على المناصرة، وهى مفقودة عند اختلاف الدين، فيسقط التوارث بين المسلم والكافر، بخلاف النفقة فإنها مبنية على البعضية، وبعض المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقته على نفسه بكفره فكذا نفقته على بعضه(3).

---

(1) انظر بدائع الصنائع ج٥ ص١٨٠ - مجمع الأنهر ج١ ص٤٩٦، ٤٩٧، شرح منح الجليل ج٢ ص٤٤٢،مغنى المحتاج ج٣ ص٤٤٧،روضة الطالبين للنووى ج٦ ص٤٨٩، ٤٩٠،المغنى والشرح الكبير ج٩ ص٢٥٨ - الكافى لابن قدامة ج٣ ص٣٧٤،الإقناع ج٤ ص١٤٨، المحلى ج١٠ ص١٠٠ -.

(2) انظر المغنى والشرح الكبير ج٩ ص٢٦٠ - الكافى ج٣ ص٣٧٥.

(3) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٢٩٠.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن الإسلام أحاط الطفل المحضون منذ ولادته بسياج قويم ومتين من الحقوق الشرعية والتعاليم الإسلامية، التي من شأنها أن تحفظ عليه حياته، وتحميه من الوقوع في كثير من المشكلات و الأمراض.

٢- أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل المحضون.

(أ) حق المحضون في النسب

(ب) حق المحضون في الرضاع.

(ج) حق المحضون في الرعاية الصحية

(د) حق المحضون في التعليم والتأديب

(هـ) حق المحضون في السفر

(و) حق المحضون في رؤية والديه وأقاربه

(ي) حق المحضون في النفقة.

٣- اتخذت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل الشرعية، والتدابير الوقائية للمحافظة على حقوق الطفل المحضون وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أي منهج، ولا يساويه أي تشريع.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب على ولى الأمر أن يحُث الوالدين على تحمل مسئوليتهما تجاه الأولاد، ومن واجبه أيضاً وضع عقوبة رادعة على أولياء الأمور الذين يهملون أولادهم أو يتقاعسون في أداء واجباتهم تجاههم من دون عذر مقبول.

٢-يجب على الدولة أن تقوم برعاية الطفل المحضون غير القادر، وتقديمها للمساعدات والمعونات لهؤلاء الأطفال وهذا بحكم مسئوليتها، مما يجعلهم في غنى عن سؤال الناس.

٣- توجيه المؤسسات الإعلامية والدعوية إلى بيان الحقوق التي أوجبها الإسلام للطفل المحضون،والتي من شأنها الحد من المشكلات والمخاطر التي تقع بالطفل المحضون.

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه[1]:

١- أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط دار إحياء التراث العربي.

٢- تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣- تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي - مكتبة دار المنار - القاهرة.

٤- تفسير الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل للزمخشري، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - المتوفى سنة ٦٧١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة / أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ / محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعانى - ط مكتبة زهران القاهرة.

٨- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوى - ط دار الفكر - بيروت.

٩- سنن ابن ماجه: تأليف/ الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - ط دار الفكر - بيروت.

١٠- سنن النسائي الصغرى: للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي - المتوفى سنة ٣٠٣هـ - ط دار المطبوعات الإسلامية.

١١- شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي ت ٦٧٦هـ - ط دار إحياء التراث العربي.

(١) تنبيه: يقوم ترتيب المراجع في كل قسم حسب حروف المعجم، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (ال).

١٢- صحيح البخاري: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ط دار ابن كثير اليمامة.
١٣- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ - ط دار إحياء التراث العربي.
١٤- عون المعبود شرح سنن أبى داود: للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - ط دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٥- فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هـ - ط دار المعرفة بيروت.
١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوى - ط دار الكتب العلمية بيروت، المكتبة التجارية الكبرى.
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن محمد الشيباني - ت ٢٤١هـ - ط مؤسسة قرطبة.
١٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري - المتوفى سنة ٨٤٠هـ - ط دار العربية بيروت.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

(١): كتب الفقه الحنفى:

١٩- أحكام الصغار - محمد بن محمود بن الحسين الحنفي - ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي - رحمه الله - ت ٧٤٣هـ - دار المكتب الإسلامي - القاهرة.
٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين - ط دار الكتب العلمية بيروت - ط إحياء دار التراث.
٢٣- شرح فتح القدير على الهدية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي - ط دار الفكر.

٢٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان: تأليف الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٢٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده - ط دار الكتب العلمية.
٢٦- المبسوط: لشمس الدين أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخس - الطبعة الثالثة - ١٣٩٨هـ١٩٨٧م المتوفى ٤٨٣هـ - ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
(٢): كتب الفقه المالكي:
٢٧- أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك - للعلامة أبى بكر بن حسن الكشناوى - ط دار الفكر - الطبعة الثانية.
٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبى الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٢م.
٢٩- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ط دار الغرب الإسلامي. بيروت
٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبى العبدري الشهير بالمواق، هامش مواهب الجليل - ط دار الفكر.
٣١- حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي (١٠١٠- ١١٠١هـ) -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٣- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م - الطبعة الأولى ١٩٩٤م - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٣٤- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - هامش حاشية الدسوقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٥- شرح منح الجليل على مختصر خليل - محمد عليش ط دار الفكر.
٣٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للعلامة/ محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي - ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني: أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - ط دار الفكر.
٣٨- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ط دار الغرب الإسلامي.
٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب - ط دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ط عالم الكتب بيروت.

(٣): كتب الفقه الشافعي:

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للعلامة/ محي الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووي طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ط دار الفكر - بيروت.
٤١- المسائل الفقهية من كتاب الرواتين والوجهين للقاضي أبي يعلي - جـ ٢ - ص ٢٦ ط مكتبة المعارف الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٤٢- المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محي الدين بن شرف النووي - ط دار الفكر.
٤٣- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب - على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى النووي - ط دار الفكر بيروت.
٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري - الشهير بالشافعي الصغير - ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.
٤٥- الوسيط في المذهب: للإمام/ محمد بن محمد الغزالي - تحقيق/ محمد محمد تامر - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م - دار السلام القاهرة.

(٤): كتب الفقه الحنبلي:

٤٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي - ط دار إحياء التراث العربي.
٤٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ/ أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي - ط المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ط دار الفكر.

٤٩- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م.

٥٠- المغنى على مختصر الخرقي: تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامه – ط دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٥): كتب الفقه الظاهري:

٥١- المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ –ط دار الآفاق الجديدة – بيروت، دار التراث.

رابعاً: كتب اللغة العربية:

٥٢- القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي – ت ٨١٧هـ ط مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.

٥٣- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – ت ٧١١هـ – ط دار صادر بيروت – الطبعة الأولى دار المعارف بيروت.

٥٤- مختار الصحاح: للإمام/ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي – ت ٦٦٠هـ – ط دار الفكر بيروت.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: العلامة/ أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت، دار الفكر بيروت.

خامساً: مراجع إسلامية متنوعة:

٥٦- أحكام الأولاد في الإسلام – د/ زكريا أحمد البرى ط مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر– القاهرة، دار المدني بجده

٥٧- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية– د/ محمد زكريا البرديسي ط دار النهضة العربية الطبعة الأولي

٥٨- إحياء علوم الدين – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

٥٩- الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية – دراسة فقهية مقارنة – د/ وليد خالد الربيع – ط دار النفائس – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٦٠- تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي - د/ أحمد دياب شويدخ - عاطف محمد أبو هربيد - بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني «الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل» المنعقد بكلية التربية الجامعة الإسلامية - غزه المنعقد في الفترة من ٢٢ - ١٣/ ١١/ ٢٠٠٥م.
٦١- تربية الأولاد وبر الوالدين - د/ صلاح عبد الغني، ط الدار العربية للكتاب الطبعة الأولى.
٦٢- تحفة المودود بأحكام المولود - لابن القيم - ط دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
٦٣- التشريع الجنائي - د/ عبد القادر عودة ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٢م.
٦٤- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي - أحمد عواد محمد الكبيسي - ط مطبعة العاني بغداد - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٦٥- حضانة الطفل في الفقه الإسلامي - ستنا إبراهيم الشيخ أحمد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الخرطوم٢٠٠٩م.
٦٦- حجة الله البالغة - ولى الله الدهلوي - ط دار التراث - القاهرة.
٦٧- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - د/ بدران أبو العنين بدران ط مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية١٩٨١م.
٦٨- حقوق الطفل في الإسلام - د/ محمد عبد الرحمن وفا ط ١٩٩٨م.
٦٩- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية - المشكلة والعلاج - دراسة فقهية تربوية- د محمد ربيع صباهي - رسالة دكتوراه كلية الشريعة جامعة دمشق ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ط دار النوادر الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٠- دستور المهن في الإسلام - عباس حسن الحسيني - ط مؤسسة الأسعد القاهرة.
٧١- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية - د أمين عبد المعبود زغلول ط الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
٧٢- الغائب وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - د/ شعبان مطاوع عبد العاطي عوض - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة القاهرة ١٤٠٧هـ.

٧٣- المفـصل في أحـكام المـرأة والبـيت المسلم في الشريعة الإسلامية -د/ عبد الكريم زيدان - ط مؤسسة الرسالة.
٧٤- منهج التربية النبوية للطفل - محمد نور بن عبد الحفيظ سويد - ط دار ابن كثير دمشـق - بيروت - الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٧٥- ولايـة التـأديب الخـاصـة في الفقه الإسـلامي - د/ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم - ط دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

أبيض